

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



بحث مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
شعبة العلوم الاقتصادية تخصص تسيير واقتصاد المؤسسة
عنوان المذكرة :

دراسة تحليلية لأليات التحصيل الجبائي في الجزائر
دراسة حالة قبضة الضرائب المطمر

إشراف :

إعداد الطالب:

أ/ مرحوم محمد الحبيب

بني شير عبد الكريم

| الصفة | الاسم و اللقب | الرتبة | عن جامعة |
|--------|-------------------|-------------|---------------|
| رئيسا | ولد محمد | أستاذ محاضر | جامعة مستغانم |
| مقررا | مرحوم علاء الدين | أستاذ | جامعة مستغانم |
| مناقشا | مرحوم محمد الحبيب | مساعد | جامعة مستغانم |

السنة الجامعية : 2018/2017

مقدمة

لم يكن من الممكن شروع الجزائر في إجراء إصلاحات اقتصادية دون إصلاح المحيط الاقتصادي والمالي للمؤسسة ومنه المحيط الضريبي، ولهذا السبب قامت الجزائر بإنشاء لجنة وطنية لإصلاح النظام الضريبي منذ سنة 1987، والتي أنهت أشغالها سنة 1989 مقدمة اقتراحاتها ضمن تقرير يتضمن معالم الإصلاح الضريبي الجديد وبعد مرور أكثر من ثلاث عقود يبدو أن نتائج الإصلاح لم تكن مطابقة للأهداف المسطرة فسعى الإصلاح الضريبي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، التي يمكن إجمالها في تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق ترقية الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي، مع تخفيف الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات، الناجم عن تعدد الضرائب من جهة وارتفاع معدلاتها من جهة أخرى. إضافة إلى خلق الشروط الملائمة لتحقيق توازن خارجي عن طريق تنويع الصادرات، لكون هذه الأخيرة مهيمنة عليها بالمنتجات البترولية في ظل أوضاع أصبحت فيها السوق النفطية تتمتع به .

فالاقتصاد الجزائري اليوم يعيش في عالم تحكمه مجموعة من المؤثرات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية. وهي كلها في الألفية الثالثة نتاج العولمة الاقتصادية التي أصبحت المحدد لسلوكات الدول والمنظمات الدولية، والتي أفرزت في ذات الوقت مجموعة من الحقائق تمثل تحديا أمام الاقتصاد الجزائري .

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث من خلال الدور الذي تلعبه الضرائب بأعتبارها أحد مصادر التمويل مثلما تم الإشارة إليه في مقدمة البحث وبالتالي فمواكبة التطورات العلمية الحديثة التي شهدتها العالم في مجال تحصيل الضريبة وتطبيق مفهوم الخدمة الجبائية الالكترونية و تحويلها الي واقع فعلي علي أرض الواقع يمكن أن يحقق نتائج كبيرة علي جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية وهنا تبرز أهمية استخدام نظام دفع الكتروني في مجال التحصيل الضريبي لما له من اثر متوقع في تطوير الاجراءات العملية المصاحبة لعملية تسوية الدين الجبائي من قبل لمكلف بالضريبة التي تشوب هاده العملية في الوقت الحالي العديد من نقاط الضعف.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في عدم وجود نظام تحصيل ضريبي فعال لدي المصالح الجبائية المختصة . يمكن الاعتماد عليه .في تسهيل وتبسيط اجراءات عملية التحصيل الضريبي للمكلفين بالضريبة ويقلل من التعقيدات الناتجة عن كثرة الإجراءات الروتينية المصاحبة لعملية التخليص الضريبي و من الوقت والجهد المبذول من قبل موظفي الإدارة الجبائية .كما ان غياب الأساليب العلمية التكنولوجية الحديثة واعتماد أساليب الإدارة التقليدية في العمل الضريبي جعلها تتسم بتعقيد الإجراءات وطول وقت الأنجاز في حدوث النزاعات الإدارية والقضائية فضلا عن الأجتهد الشخصي لبعض المخمنين.

ومن هذا المنطلق يمكن طرح اشكالية البحث كالتالي

- هل يؤدي تطوير اليات التحصيل الجبائي الحالية الي الرفع من مردود التحصيل الجبائي وتحسين عملية التخليص الضريبي

كما تقودنا هاته الأشكالية الي طرح الأسئلة التالية

- ماهي المستلزمات الواجب توفرها لأعداد نظام ضريبي يمكن استخدامه لخدمة جانبي العملية الضريبية (المكلف والادارة الضريبية)

- ماهي الجراءات والطرق التي تساعد الادارة الجبائية في تطوير الياتها بشكل يسمح بتبسيط عملية ابراء دمة المكلف بالضريبة تجاه الخزينة العمومية وهو ما سيتم التطرق اليه في هاته

الرسالة

أهداف البحث يسعى هد البحث الي تحقيق عدد من الأهداف :

- التعرف بشكل عام علي النضامالضريبي الجزائري
- الوقوف علي مفهوم تحصيل الضرائب وأنواعه
- تسليط الضوء علي اجراءات التحصيل الضريبي المتبعة من قبل المديرية العامة للضرائب في الجزائر
- اسباب قصور عملية التحصيل الضريبي في عملية التحصيل الضريبي القصري
- تحديد المتطلبات الواجب توفرها لأقامة وعصرنة الية التحصيل الجبائي

فرضيات البحث

يعتمد هذا البحث علي الفرضية الصفرية من خلال دراستنا المعمقة لهذا البحث لم نجد هناك علاقة تأثيرات دلالة معنوية لنظام التحصيل الجبائي الحالي وعملية التحصيل الضريبي

طريقة البحث

يعتمد البحث علي مصادر اساسية متمثلة في الكتب النشريات والتعليمات التوضيحية للأدارة الوصية الدراسات السابقة

يقدم هذا البحث عرضا لأهم ما عرضته بعض الدراسات السابقة التي تم الحصول عليها . واجراء المقارنة بينها من أجل الوصول الي نقاط الأختلاف بين هاته الدراسات ذات العلاقة بالموضوع . والبحث الحالي

اليات تفعيل التحصيل الضريبي في الجزائر مدكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات شهادة ماستر

جامعة المسيلة للسنة الجامعية 2016/2017

وفما يتناول الطالب الأليات الواجب توفرها للنهوض بالنظام الضريبي الجزائري

وتم التطرق فيما الي أهم المفاهيم المتعلقة بالوعاء الضريبي وطرق تقديره واساليب ربطالضريبة ومن ثم التحصيل الضريبي واليات وكذاك تم عرض مقومات فاعلية التحصيل الضريبي ومعيقاته . من أجل ضمان تحصيل جيد للرفع من مستوي التحصيل الجبائي اضافة الي تفحص مختلف الأجراءات التحصيل وطرقه بهدف تمويل دائم للخزينة العمومية

مدكرة نيل شهادة ماجستير للطالب داودي محمد بعنوان الإدارةالجبائية والتحصييل الضريبي في

الجزائر. جامعة تلمسان لموسم 2005 / 2006 وفيه يقف الطالب علي درجة الوعي بالنسبة لمكلف

بالضريبة والدهنيات السائدة بالنسبة له وصعوبة استعباه لعملية الأصلاح الجبائي وبصفة عامة يمكن القول أن معظم الدراسات التي تناولت جانب التحصيل الضريبي ولو أننا لسنا في جانب الحكم عليها وفقت بعض الشيء في جانبها النظري غير أن عدم تناولها للجانب التقني في اجراءات التحصيل أبقى هاته الدراسات مهمة من حيث سيرورة اجراءات التحصيل لدي المصالح المختصة وهو ما سنقف عليها في الجانب التطبيقي قبل الولوج في في مضمون البحث لابد من تسليط الضوء علي مفهوم الضريبة وماهي مميزاتها واهدافها

حدود البحث

الحدود المكانية للبحث

تناول البحث في جانبه التطبيقي دراسة بيانية لقباضة الضرائب المطمر

الحدود الزمانية

امتدت سنوات التحليل من 2015 الي 2017

الفصل الأول

الضريبة كمصدر للتمويل
الإقتصادي في مفهوم النظام
الجبائي الجزائري

الضريبة كمصدر للتمويل الأقتصادي

تعتمد جل الحكومات علي مصادر متعددة للأيرادات العامة وتختلف أهميتها حسب النظام الاقتصادي السائد ومدى تقدم الدولة والنظام السياسي المتبع. وتمثل الضرائب أهم مصادر التمويل التي تستخدمها الحكومات لتمويل برامجها الأنمائية حيث تشكل اعلي وزن نسبي في هيكل التمويل الحكومي لمعظم دول العالم ان قدرة الدولة على الانفاق العام وزيادة معدل النمو الاقتصادي تتوقف على ما يتاح لها من الموارد المالية اللازمة لتمويل استثماراتها، وتعتمد الدولة على تطوير المصادر الداخلية للتمويل من ناحية الاستعانة بمصادر التمويل الخارجية من ناحية اخرى. ويبرز دور الضرائب واهميتها في تعزيز التمويل الداخلي وزيادة الموارد المالية التي بها عملية التنمية. وتتم تطوير مصادر التمويل الداخلية وفي مقدمتها الضرائب من خلال تعبئة الموارد القومية اللازمة لعملية التنمية، من اجل خلق دخول تنتج ضرائب جديدة. ان دور النظام الضريبي يتمثل في دعم واسناد عملية التنمية الاقتصادية. من خلال توجيه الموارد نحو قنوات الاستثمار التي تخدم عملية التنمية وزيادة الطاقات الانتاجية، واعادة توزيع الدخل والثروات وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. ان السياسة الضريبية تصاغ اهدافها بانسجام مع اهداف السياسة الاقتصادية بشكل عام، لذا ان تغيير الخطوط المرسومة للسياسة الاقتصادية يؤثر بشكل واضح في تدابير لسياستين المالية والضريبية على وجه الخصوص. وبناء على ذلك، عادة ما تجيب النظام الضريبي مع المتغيرات الاقتصادية، وتكون للدولة الامكانيات الكافية لمراجعة هيكل الضرائب القائم وما يتضمنه من عناصر خاضعة للضرائب ومعدلاتها خاصة في حالة حدوث عجز في الموازنة العامة مع تحقيق اهداف السياسة المالية للدولة. ان تحقيق التوازن بين خصوصية البلد وطبيعة التكوين الضريبي ينبثق عنه سياسة ضريبية تتفاعل مع مرحلة التطور وتوفر مقتضيات

النمو وعناصره الضرورية. ولا سيما عنصر رأس المال الضروري في عملية التنمية الاقتصادية. وتساعد على تقليص الفجوة بين الادخار والاستثمارات وتعمل على تعبئة الموارد المالية لتمويل الاستثمارات المنتجة ان فاعلية النظام الضريبي في تحقيق التوازن الاقتصادي تبرز من خلال دور النظام في درء الانحرافات والتقلبات التي تنتاب حركة النشاط الاقتصادي . ففي معظم الدول يتم استخدام الضرائب للحفاظ على الوضع التوازني وحماية النشاط الاقتصادي من التقلبات والأزمات الاقتصادية، اذ ان السياسة الضريبية تلعب دورا ملحوظا في احلال التوازن والاستقرار الاقتصادي تنظيم حجم الانفاق الحكومي

المبحث الثاني

النظام الجبائي الجزائري

يتمثل النظام الضريبي في مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الإقتطاع الضريبي في مراحل مختلفة إنطلاقا من تحديد المادة الخاضعة للضريبة ثم حساب قيمة الضريبة وأخيرا عملية تحصيلها وهو ما يعرف بالتنظيم الفني للضريبة. أما المفهوم الواسع للنظام الضريبي فيتمثل في مجموع العناصر الايديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكمها معا وتفاعلها مع بعضها البعض إلى كيان ضريبي معين، وفي هذه الحالة يصبح النظام الضريبي الترجمة العملية للسياسة الضريبية، ومن ثم يعتبر النظام الضريبي مجموعة محدودة ومختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع وتشكل في مجموعها هيكلًا ضريبيا

متكاملا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل

تحقيق أهداف السياسة الضريبية (1)، وعلى هذا الأساس يرتبط النظام الضريبي إرتباطا وثيقا

بالسياسة الضريبية للمجتمع حيث أنه صياغة فنية لها ويصمم من أجل تحقيق أهدافها، وتعتبر

السياسة الضريبية للمجتمع جزءا من سياسته الاقتصادية وهي مجموعة البرامج المتكاملة التي

تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة، لإحداث آثار

اقتصادية وإجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع (2)، وقد تترجم السياسة الضريبية بعدة نظم ضريبية، لذا فإن إختلاف النظم الضريبية

بين الدول قد لا يعني إختلاف السياسة الضريبية لهذه الدول، من جهة أخرى فإن النظام الضريبي

الذي يصلح لتحقيق أهداف نفس سياسة ضريبية معينة في مجتمع معين قد لا يصلح لتحقيق

أهداف السياسة الضريبية في مجتمع آخر حيث رغم تشابه الأهداف الاقتصادية والسياسات

الضريبية بين الدول، إلا أننا قد نجد إختلافات جوهرية في مستويات التقدم الاقتصادي والهيكل

الاقتصادية والايديولوجيات والعادات والثقافة.

يعتبر النظام الضريبي جزء من النظام المالي وهذا الأخير هو بدوره جزء من النظام الإقتصادي، أي أن

(1) Ahmed Sadoudi [1995], la réforme fiscale, annales de IEDF, sans Numéro, Alger, ANEP, p 90.

علاقة النظام الضريبي بالنظام الإقتصادي هي علاقة الجزء من الكل، ولا يوجد النظام الضريبي في

فراغ بل يوجد ضمن نظام إقتصادي واجتماعي وسياسي معين ويقتضي ذلك ما يلي :

- يجب أن يكون النظام الضريبي إنعكاسا للنظام الإقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي يقوم فيه.

يختلف النظام الضريبي من دولة إلى دولة أخرى تبعا لاختلاف طبيعة النظام الإقتصادي القائم في

الدولة، كما يتغير النظام الضريبي في الدولة الواحدة عبر الزمن مع تغير أوضاعها الإقتصادية

ويقوم النظام الضريبي على أساس المعطيات التي تشكل النظام الإقتصادي والاجتماعي والسياسي،

السياسة الضريبية ومختلف أشكال السياسات الإقتصادية - نقدية، صرف، أجور-، وتعتبر الضريبة

متغيرا إقتصاديا تستعملها الدولة كأداة للمساهمة في تحقيق أهداف النظام الإقتصادي وكأداة

للضبط الإقتصادي.

ويعتبر النظام الضريبي دالة لمتغيرين أساسيين هما: (3)

نوع النظام الإقتصادي والاجتماعي السائد. (A)

من حيث كونه رأسماليا أم اشتراكيا، وميكانيكية تشغيله من حيث كونها قائمة على آليات السوق

أو التخطيط الشامل

(2) BOUDERBALA A [1994], la réforme fiscale (évaluation et perspectives), mutation revue éditée par la chambre nationale de commerce (CNC), N°7, P 20.

ويترتب على كون النظام الضريبي جزءا من النظام الإقتصادي ضرورة إنسجام وتوافق وتنسيق بين

درجة التنمية الإقتصادية معبرا عنها بمعدل وطبيعة النمو الإقتصادي من حيث التعبير (B)

عن إقتصاد متقدم أو إقتصاد متخلف أو نامي. يتضح مما سبق وجود علاقة عضوية بين النظام
النظام الإقتصادي والنظام الضريبي، لذا فإن أي مراجعة في النظام لأقتصادي تستدعي بالضرورة
مراجعة في النظام الضريبي الذي يجب أن يهدف إلى تدعيم. الفعالية الأقتصادية

المطلب الثاني مقومات فعالية النظام الضريبي

نقصد بفعالية النظام الضريبي مدى قدرته على تحقيق أهدافه بشكل متوازن حيث أن تلك الأهداف

قد تتعارض فيما بينها، فالهدف المالي للضريبة قد يتعارض مع الهدف الإقتصادي نتيجة تدعيم
الدولة لبعض القطاعات من خلال إعفاءها كلياً أو جزئياً من الضريبة أي أن الدولة قد تضحي

بالهدف المالي لتحقيق هدف إقتصادي ما، كالتوازن الجهوي. كما قد يتعارض الهدف المالي مع

الهدف الإجتماعي، بحيث المشرع الضريبي يراعي الوضع الإجتماعي للأفراد من خلال إعفاء الأفراد
ذات الدخل المنخفض واختلاف المعاملة الضريبية للأفراد حسب الوضع المالي والإجتماعي، وذلك من

أجل تحقيق التضامن الإجتماعي. ونتيجة تعارض أهداف النظام الضريبي يتعين على المشرع الضريبي

أن يحدث تقارب وتوازن فيما بينها على ضوء الأولويات والظروف المحيطة به.

3 سعيد عبد العزيز عثمان [2000]، النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارنة)، الاسكندرية، الدار الجامعية ، ص13

المطلب الثالث : مبادئ الضريبية في ظل النظام الضريبي الجزائري

إن اعتماد الدولة على الضرائب كوسيلة تمويلية من جهة وأداة للتدخل الإقتصادي والإجتماعي من

جهة ثانية، وكون الضريبة فريضة إجبارية لا خيار للمكلف في فرضها وتحديد مواعيد دفعها، لذلك

إستدعى وجود مبادئ يجب مراعاتها عند وضع أي نظام ضريبي فعـال، وتهدف هذه المبادئ إلى

التوفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة المكلفين . وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي

1- مبدأ العدالة (1)

تعتبر العدالة الضريبية من أهم خصائص النظام الضريبي الفعـال والتي يسعى المشرع الضريبي

تحقيقها عند صياغة أي نظام ضريبي، ومفهوم العدالة هو مفهوم نسبي قد يختلف في تفسيره من

شخص إلى آخر، إذ يتوقف ذلك المفهوم على الفلسفة الإجتماعية السائدة في المجتمع، كما يوجد

عدة صعوبات في تحقيقها، وذلك لصعوبة قياس أثر الضريبة بالنسبة لكل مكلف وعدم إمكانية

تعيين عبء الضريبة الواقع عليه بالدقة. إذ قد يختلف العبء النفسي للضريبة من شخص إلى آخر

حسب تقديره لجدوى الإنفاق العام

نتيجة لما سبق فإن مبدأ العدالة غير قابل للتحقيق بشكل كامل، لذا فإن الحكم على النظام

الضريبي يكون بمدى تحقيقه للعدالة وليس بكونه عادلا بشكل تام

وتتدخل الدول المعاصرة بواسطة الضريبة للتعديل في توزيع الدخول والثروات لتحقيق العدالة

الإجتماعية، وبذلك أصبحت العدالة الضريبية أحد أهداف النظام الضريبي إلى جانب أنها أحد

مبادئه الرئيسية ويقصد بالعدالة الضريبية التوزيع العادل للأعباء الضريبية بين أفراد المجتمع

حسب مقدرتهم التكاليفية. ولتحقيق ذلك يجب مراعاة الإعتبارات التالية

-تطبيق الضريبة التصاعدية

مراعاة طبيعة مصدر الدخل

مبدأ اليقين: (2)

يجب أن تكون الضريبة محددة تحديدا واضحا دون أي غموض، فمن الأهمية أن يعلم المكلف بالضريبة مدى إلتزامه بالضريبة وقيمتها وكيفية ومواعيد دفعها وجزاءات التخلف عن أدائها، وذلك حتى يعلم المكلف بواجباته الضريبية، ومن ثم يستطيع الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف من جانب إدارة الضرائب. أما إذا لم يتحقق ذلك الوضوح فإن المكلف سوف يكون عرضة للإجحاف والإستغلال من طرف إدارة الضرائب، فحسب آدم سميث فإن عدم التأكد في الضرائب يشجع التعسف والرشوة، ويعتبر آدم سميث مبدأ اليقين مهم جدا حيث يرى أن (درجة كبيرة جدا من عدم

المساواة ليست شرا كدرجة صغيرة جدا من عدم التأكد) (4)

ويتطلب مبدأ اليقين أن لا يكون أي عنصر للتحكم في الضريبة أي يجب أن لا تترك لمزاج الإدارة الضريبية، وبالتالي تصبح الضريبة معروفة مما يسمح للمكلف التكيف مع الضريبة وتقليص

بكري كامل، مندور أحمد [1989]، علم الاقتصاد، بيروت، الدار الجامعية ، ص 527 (4)

إنعكاساتها السلبية، بالإضافة إلى ذلك يسمح بالحكومة تقدير حصيلة الضرائب المختلفة والمقترح

فرضها والوقت الذي يتوقع فيه ذلك مما يمكنها تنفيذ برنامجها المالي

ولتحقيق مبدأ اليقين يجب مراعاة الإعتبارات التالية

الوضوح في التشريع، بمعنى أن تكون النصوص واضحة وسهلة الأسلوب دون تعقيد وألا يحتمل

اللفظ الواحد أكثر من معنى، وألا تحتمل الجملة أكثر من تفسير يجب أن تقوم السلطة الموكل إليها

فرض الضريبة وتحصيلها بإعداد النماذج السهلة والبسيطة والتي يفهمها عامة الممولين، وأن

تساعدهم على تفهم القانون عن طريق منشوراتها ومقالاتها في وسائل الإعلام المختلفة.

يجب أن تكون المذكرات الإيضاحية للقوانين الضريبية والأعمال التحضيرية لهذه القوانين مفصلة

بحيث لا تحتاج للإجهاد.

الفرع الثالث: مبدأ الملاءمة في التحصيل

يقضي هذا المبدأ ضرورة تبسيط إجراءات التحصيل، وإختيار الأوقات والأساليب التي تتلاءم مع

ظروف المكلف، حتى لا يتضرر من الضريبة حين دفعها، فحسب آدم سميث (تجى الضريبة في

الأوقات والطرق الأكثر ملاءمة للممول). وفي هذا السياق يجب أن تكون المطالبة بدفع الضريبة في

وقت يناسب الممول وبالكيفية الملائمة له بحيث لا يترتب عنه إضرار بالخزينة العمومية ولا إرهاق

للممول، ولتحقيق ذلك يجب مراعاة الإعتبارات التالية :

يجب أن يتصف النظام الضريبي بالشفافية حتى يسمح للمكلف بتحديد ما يستحق عليه من ضرائب

بالنسبة للضرائب غير المباشرة تكون متضمنة في سعر السلعة، لذلك يعتبر وقت الشراء أحسن

الأوقات ملاءمة للممول بحيث يكون قادرا على الدفع لأنه يختار وقت الشراء الذي يناسبه.

بالنسبة للضرائب المباشرة يجب إتباع طريقة التقسيط على فترات تتلاءم مع فترات السيولة النقدية

المتوفرة لدى الممول .

-يجب أن ينظر إلى مديني الضرائب وخاصة المعسرين منهم باهتمام، وبحث الأسباب في تراكم الديون

الضريبية، ومحاولة تسوية وضعيتهم في الأجال الممكنة دون الإضرار بنشاطهم العادي.

بالنسبة للنظام الضريبي الجزائري نلاحظ أن مبدأ الملاءمة في التحصيل محترم نسبيا. فإذا نظرنا إلى الضرائب على المرتبات والأجور فإنها تقتطع من الأجر حين دفع المرتب، أي عند نهاية كل شهر، فهو أفضل وقت بالنسبة للموظفين، كما يفهم من إجراءات الدفع حيث تتكفل المؤسسة المعنية بذلك، أما إذا نظرنا إلى الضريبة الإجمالية على الدخل (IRG) أو الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، فإن تلك الضريبة تدفع بالتقسيط كل ثلاثي مما يخفف وقعها على خزينة المؤسسة.

الفرع الرابع : مبدأ الإقتصاد في نفقات التحصي

يقضي هذا المبدأ ضرورة تخفيض نفقات تحصيل الضرائب، بحيث يتحقق الفرق بين ما يدفعه المكلف بالضريبة وما يصل إلى خزينة الدولة يكون أقل ما يمكن، لأن أي زيادة في أعباء الضريبة سوف يقلل من مداخيل خزينة الدولة، أو بعبارة أخرى كلما قلت نفقات الجباية كلما كان إيراد الضريبة غزيرا. فحسب آدم سميث (تطبيق الضريبة وجبايتها بطريقة تخرج من الممول أقل مبالغ ممكنة زيادة على ما يدخل خزانة الدولة (5)).

منسي أسعد عبد المالك، اقتصاديات المالية العامة، مطبعة مخيم، 1970:5

وعلى هذا الأساس يهدف مبدأ الإقتصاد إلى وفرة حصيلة الضرائب، إلا أن التنظيم الفني للضريبة يتطلب عدة عمليات إذ تشمل على تحديد وعاء الضريبة، ثم تصفية الضريبة لتتبعها عملية التحصيل، بالإضافة إلى عملية المراقبة للتأكد من صحة تصريح المكلف، وتتطلب جميع هذه العمليات جهازا إداريا ضخما، وتوسع هذا الجهاز يخشى على حصيلة الضرائب أن تفقد وجودها

فتصبح تكاليف التحصيل أكبر من الحصيلة الضريبية، ولتجنب ذلك الوضع يجب مراعاة الإعتبارات التالية

-عملية تعيين الموظفين في مصلحة الضرائب يكون حسب الحاجة وليس لاعتبارات أخرى لأن أجور الموظفين تمثل نفقات تجاه خزانة الدولة، كما يجب إختيار الموظفين الذين لهم كفاءة ومستوى علمي عالي إستعمال التقنيات المتطورة مثل الحسوب بغية ربح الوقت وإتقان العمل

يجب تطبيق الضرائب التي لا تتطلب نفقات كبيرة في فرضها وتحصيلها، وتجنب فرض الضرائب التي تحتاج إلى نفقات متزايدة، وفي هذا المجال نجد الضرائب على مجموع الدخل أحسن من الضرائب النوعية.

-حسن إستعمال الوثائق الضريبية حيث تكاليفها على حساب إدارة الضرائب وتقدم مجانا للمكلفين، بالنسبة في الجزائر نلاحظ إستعمال هذه الوثائق غير منضبط من قبل الموظفين، كما أن عملية إصدار وثائق جديدة مثل (G 50) التي عوضت وثائق قديمة، قد كلف إدارة الضرائب خسائر باهضة لوجود مخزون من الوثائق القديمة التي لم يعد لها أي استعمال

الفرع الخامس: مبدأ المرونة

تبنى كل دولة نظاما ضريبيا يتلاءم مع نظامها وهيكلها الإقتصادي، ومرحلة التطور التي يشهدها، إذ

تعكس طبيعة النظام الضريبي في دولة ما جميع التطورات الإقتصادية والإجتماعية التي مرت بها سابقا والسائدة حاليا، والتي صاغت طبيعة النظام الضريبي المتبع، لذا يجب على النظام الضريبي الفعّال أن يكون وليد ظرفه وزمانه، ولتحقيق ذلك يجب أن يتصف بالمرونة الكافية، والتي تسمح

باستمراره كعنصر متطور وفعال في النظام المالي للدولة، كما أن تغير الظروف

الإقتصادية والإجتماعية والسياسية قد يحول النظام الضريبي الفعّال إلى نظام ضريبي غير فعّال لا يتلاءم مع الوضع الجديد، لذا تضطر الدولة إلى تعديل النظام الضريبي القائم وجعله أكثر تكيفا مع

الواقع المعاش، مما يستدعي مرونة النظام الضريبي حتى يستجيب بسهولة للتغيرات الداخلية

والخارجية، ويتوقف ذلك على مدى قابلية الضريبة للتغيير بسرعة (6) طبقاً للظروف الجديدة.

وبالتالي يصبح النظام الضريبي ديناميكي

الفرع السادس : الاستقرار

نقصد باستقرار النظام الضريبي وجود درجة عالية من ثبات طبيعة الضرائب وإجراءات ومواعيد تحصيلها، أي عدم تعرضها للتغيير المستمر، حيث تؤدي التعديلات الدائمة إلى صعوبة وظيفة إدارة الضرائب في ربط وتحصيل الضرائب وكذلك بالنسبة للممول الذي يجد صعوبة في التكيف مع النظام الضريبي الذي يشهد تعديلات متتالية. لذلك يجب على المشرع أن يراعي إستقرار النظام الضريبي حتى يتعود عليه كل من المكلف وموظفي إدارة الضرائب، ولا نقصد باستقرار النظام الضريبي جمود هذا النظام ورفضه لكل إصلاح بل يجب أن يتطور وفق التغييرات التي يفرضها الواقع، وفي هذه الحالة يجب على المشرع التأكد من ضرورة أي تعديل ودراسة مختلف الآثار الناتجة عنه، كما يجب إعلام المكلفين بأي تغيير عن طريق وسائل الإعلام المختلفة حتى يكون المكلف على علم بمستجدات النظام الضريبي مما يساعد على تقبله لذلك التغيير دون أي احتجاج

مبدأ التنسيق : الفرع السابع

نقصد بالتنسيق الضريبي ذلك الترابط والانسجام بين مختلف الضرائب التي يتضمنها النظام الضريبي، وتبرز أهمية هذا التنسيق عند زيادة أو تخفيض معدلات ضريبية قائمة،

يونس أحمد البطريق [1998]، النظم الضريبية، الإسكندرية، الدار الجامعية ، ص 28). 7.

لسياق يجب مراعاة الإعتبارات التالية : (7) أو عند فرض ضريبة جديدة وإختيار عناصر وعائها، أو عند تقرير بعض الإعفاءات الضريبية. وتكمن أهمية التنسيق الضريبي في الحفاظ على وحدة الهدف الذي يسعى النظام الضريبي تحقيقه، وفي هذا

تجنب تراكب الضرائب الذي ينطوي على احتمال سريان عدة ضرائب على نفس العناصر، علووضع

قد يؤدي إلى أن تتجاوز أعباؤها حدود المقدرة التكليفية للمكلفين مما يدفعهم إلى التهرب مندفعها و مراعاة الإرتباط بين الضرائب المختلفة التي يضمها النظام الضريبي، بحيث يتعين السعي لزيادة حصيله ضريبة معينة لتعويض النقص في حصيله ضريبة أخرى إقتضت الظروف الحد من حصيلتها، ومن أمثلة ذلك نجد إرتباط التوسع في فرض الضريبة الفرنسية على القيمة المضافة بالنسبة لتجارة التجزئة بإلغاء الضريبة المحلية عليها التي كانت تحقق حصيله معتبرة. تجنب إحداه أي تصدع في الهيكل الضريبي نتيجة عدم إخضاع بعض العناصر التي يجب إخضاعها للضريبة، وذلك لتحقيق إنسجام النظام الضريبي، لذلك يجب إخضاع جميع السلع ذات الطبيعة الواحدة أو البديله للضريبة.

-مراعاة عدالة النظام الضريبي في مجموعه حتى لا يؤدي فرض ضريبة جديدة أو إلغاء ضريبة قديمة إلى الإخلال بأبعاد هذه الضريبة التي لا يقتصر السعي إلى تحقيقها بالنسبة لكل ضريبة على حدة بل على مستوى النظام الضريبي ككل، فقد يضم النظام الضريبي بعض الضرائب التي يمكن الحكم بعدم عدالتها بمعزل عن غيرها في حين أن هذه العدالة تتحقق على مستوى النظام في مجموعه. بالإضافة إلى ما سبق يجب أن يكون آثار الضرائب منسجمة مع الأهداف الإقتصادية والإجتماعية التي حددتها الدولة، كما يجب أن تكون السياسة الضريبية أكثر إيجابية بحيث تساهم في الإستقرار الإقتصادي والتنمية الإقتصادية كما يجب أن تتكامل مع السياسة النقدية بتنسيق كامل مع السياسة الإقتصادية التي تتبناها الدولة.

() Guy Gilbert [1996], la théorie économique de l'impôt optimal, revue française de 8

finances publiques, N° 55, p 94

يتضح مما سبق وجود عدة مبادئ ترتبط بفعالية النظام الضريبي لكن من الصعب تحقيقها كلية حيث أنها غير قابلة للقياس، كما أنها قد تتعارض فيما بينها، إذ أن البحث عن الشفافية أو المرونة قد لا يحقق بساطة وعدالة النظام الضريبي.(8)

المبحث الرابع التنظيم الفني للضرائب في النظام الضريبي الجزائري

التنظيم الفني الضريبي الجيد:

يهتم التنظيم الفني الضريبي بمختلف العمليات الضرورية لفرض الضريبة، وذلك من خلال تحديد وتقدير وعاء الضريبة، ثم طريقة حساب الضريبة وأخيرا عملية تحصيل قيمة الضريبة. ويكمن التنظيم الفني الضريبي الجيد في اتخاذ أفضل الأساليب بالنسبة لجميع العمليات السابقة. والتي نلخصها فيما يلي :

- تفضيل الضريبة على الدخل الصافي على حساب رأس المال وإنفاق الدخل

- تفضيل الضريبة على الدخل العام على حساب الضريبة النوعية

- تفضيل الضريبة التصاعدية على حساب الضريبة النسبية

- تفضيل التقدير الحقيقي على حساب التقدير الجزافي

- تفضيل الحجز من المنبع على حساب الدفع المباشر

المبحث الخامس: كفاءة الإدارة الضريبية

تشكل إدارة الضرائب الجهاز المكلف بتطبيق التشريع الضريبي والتحقق من سلامة ذلك التطبيق حماية لحقوق الدولة من جهة وحقوق الممولين من جهة أخرى، بالإضافة إلى إقتراح التعديلات والتشريعات الضريبية قصد تحسين كفاءة النظام الضريبي. لذلك قد تؤدي الإدارة الضريبية دورا هاما في خلق البيئة الضريبية الملائمة في المجتمع كما يمكنها أن تساهم في فعالية النظام الضريبي، إذ أن (النظام الضريبي الأحسن تصورا لا تكون له قيمة إلا بفضل الإدارة التي تطبقه) (9) يتطلب نجاح إدارة الضرائب في تأدية وظائفها توفر عدة مقومات نجملها فيما يلي :

توفر العناصر الفنية والإدارية ذات الكفاءة العالية والخبرة الواسعة وذلك من خلال تكوين متخصص في الضرائب، والذي يرفع مستوى تأهيل وتدريب تلك العناصر مع وضع برنامج تكوين دوري قصير المدى لتلك العناصر كلما كان جديد في الميدان الضريبي.

-ترقية الحوار بين الإدارة والمكلف لتحسين العلاقة بينهما وكسب ثقة المكلف

-يجب على الإدارة الضريبية أن تضمن أحسن تطبيق للنظام الضريبي وتؤمن له الظروف الموضوعية لأخلاقيات العمل الضريبي ومردوديته التامة.(10)

وضع نظم رقابة ضريبية فعالة، والتي تتميز بدقتها وسرعة إكتشاف مختلف المخالفات المرتكبة، مع فرض العقوبات المناسبة لمرتكبيها.

-القضاء على السلوك الإداري البيروقراطي حيث أن هذا الأخير يؤثر سلباً على مردودية النظام الضريبي.

-تزويد مختلف الإدارات الضريبية بأجهزة الإعلام الآلي قصد إتقان العمل وسرعة تنفيذه، كما يمكن حصر جميع المكلفين وتحديد ما يستحق عليهم من ضرائب.

-تبسيط قوانين الضرائب وإجراءات تنفيذها حتى يسهل عمل موظفي إدارة الضرائب من جهة، وتخفيض حجم المنازعات الضريبية التي قد تنشأ بين المكلفين وإدارة الضرائب.

-إقامة تعاون وثيق بين إدارة الضرائب ومختلف الإدارات الحكومية مثل إدارة الجمارك والبنوك، قصد تزويد إدارة الضرائب بما تحتاجه من معلومات وتوضيحات حول نشاط المكلفين ونشير أن ذلك التعاون يجب أن يتحقق بين مختلف الإدارات الضريبية مثل إدارة مفتشية الضرائب وإدارة تحصيل الضرائب، حتى يسهل متابعة وضعية المكلفين.

9) Christophe reckly [1987], rationalité économique et décisions fiscales, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, p 170.

بالإضافة لما سبق ظهرت آراء تنادي بضرورة وجود هيئة تتولى دراسة المشكلات التي تتعرض لها إدارة الضرائب، بالإضافة إلى متابعة و البحث عن إمكانية الإستفادة من البحوث والدراسات الفنية التي تقوم بها مختلف الدول في الميدان الضريبي.

المبحث السادس: تشخيص فعالية الضرائب الجديدة للإصلاح الضريبي

في سنة 1987 قامت الجزائر بإنشاء لجنة وطنية للإصلاح الضريبي والتي قدمت سنة 1989 تقريرا مفصلا حول الإصلاح الضريبي في الجزائر والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1992، ويهدف هذا الإصلاح إلى تحقيق غاية رئيسية تكمن في إنعاش الإقتصاد الوطني وخاصة تطور المؤسسة من خلال التكيف مع الديناميكية الإقتصادية (11)، ومن أجل ذلك سطرت بعض الأهداف التي نلخصها فيما يلي (12)

-تجنيد إيرادات مالية كافية لتمويل وظائف الدولة

التوزيع العادل للموارد

-عدالة النظام الضريبي

-بساطة وإنسجام النظام الضريبي مع الدول الأخرى .

يرتكز مضمون الإصلاح الضريبي لسنة 1992 على تأسيس ثلاثة ضرائب جديدة هي: الضريبة على

الدخل الاجمالي، الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على القيمة المضافة

.Ahmed Sadoudi [1995], la réforme fiscale, annales de IEDF, sans Numéro, Alger, ANEP, p 90 (11)

BOUDERBALA A [1994], la réforme fiscale (évaluation et perspectives), mutation revue éditée (12)
par la chambre nationale de commerce (CNC), N°7, P 20

الفصل الثاني

التصنيفات الفنية للضرائب وخصائصها في النظام الجبائي الجزائري

المبحث الأول

التصنيف الفني للضرائب

نقصد بها تحديد الأوضاع والأجراءات التقنية المتعلقة بفرض الضريبة وتشمل التصنيف التالي

الفرع الأول الضرائب الموحدة والضرائب المتعددة

يقصد بالضرائب الموحدة جمع كل الإيرادات التي يحصل عليها الممول من مصادر الدخل والثروات المختلفة في وعاء واحد وتفرض سعر معين للضريبة علي هذا الوعاء تسمى أيضا بالضريبة العامة علي الدخل. أو الضريبة علي الدخل الأجمالي وهي تفرض علي مجموع الدخل الصافي بعد استبعاد تكلفة الحصول عليه (الدخل) أما نظام الضرائب المتعدد هو أن يخضع الممولين لأنواع المختلفة من الضرائب . بمعنى أن الضريبة تتعدد بتعدد مصادر الدخل والثروة ويعتبر مثل هذا النوع من أنظمة الضريبة الأكثر شيوعا و استعمالا لدي معظم الدول في الوقت الحاضر . مما تتميز به من تقليل لضاهرة التهرب الضريبي ويخفف من العبء 6علي المكلفين وذلك لكونها متعددة تصيب كل وعاء علي حدي .

المبحث الثاني الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

وهي تصيب بشكل مباشر المال والدخل الذي تقتطع منه وتسمى في هاته الحالة الضريبة المباشرة . ولكن يمكن أيضا أن تفرض الضريبة بطريقة غير مباشرة. أي علي تصرفات التي يقوم بها الممولون (الأنفاق والتداول) لأن هاده تصرفات تتناسب طرديا مع مقدار ما يتمتعون به من موارد اقتصادية . وهنا تكون الضريبة غير مباشرة

المبحث الثالث الضريبة على الدخل الاجمالي

يعتبر الدخل التعبير الأساسي علي مقدرة التكلفة للممول نظرا لصفة تجدد والتكرار الملازم علي أن يشكل رأس المال وعاء تكميلي للضريبة ويترتب علي ذلك أن الضرائب تفرض علي عوائد الدخل لا علي رأس المال وأن تفرض بسعر منخفض بحيث يمكن الوفاء بها من الدخل دون رأس المال المنتج لها في الجزائر أسست الضريبة على الدخل الاجمالي من خلال قانون المالية لسنة 1991، وتنص المادة رقم (01) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي (13)

(تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل، وتفرض هذه

الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة

والضرائب علي أس المال والضرائب علي الأنفاق

المبحث الرابع

الضريبة علي رأس المال

رأس المال هو جميع ممتلكات الشخص من عقارات وحسابات مصرفية وأسهم . وتنقسم الضرائب علي رأس المال الي ضريبة علي تركات وضريبة علي فائض القيمة الاستثنائية علي رأس المال

المبحث الخامس

الضرائب علي الأنفاق

يطلق علي الضرائب غير المباشرة ضرائب علي الأنفاق , لكونها تفرض علي الدخل بمناسبة انفاقه لذا فهي تصيب الدخل بطريقة غير مباشرة . والضرائب علي الأنفاق تحتل مكانة بارزة في الأنظمة الضريبة المختلفة لغزارة الحصيلة الضريبية (14)

المبحث السادس

مزايا وعيوب الضرائب الغير مباشرة

-سهولة الدفع من طرف المكلفها لا يشعر بها و عادة تكون متضمنة في الأسعار فهي -مورد مباشر ومستمر على مدار السنة للخرينة العامة و ليس موسميا

- تتميز بدرجة مرونة عالية نسبا، وتظهر اهمية ذلك في فترات الإنعاش الإقتصادي.

تتميز بسرعة تحصيلها دون تعقيد للقوانين أو نشوب خلاف بين ممولياها ومصحة الضرائب

عدم العدالة وعدم مراعاة الظروف المالية لدافعيها

(13) عبداللهالشيخ محمود الطاهر. مقدمة في اقتصاديات المالية العامة جامعة الملك سعود.السعودية. طبعة الأولى

1988 ص 213

(14) المادة رقم 01 من قانون المالية لسنة 1991

-يؤدي فرضها الي ضرورة المراقبة على المنتجين منهم من التهرب منها والتحايل على أدائها وقد تؤدي هذه

المراقبة الي عرقلة الإنتاج في حد ذاتها.

الفرع الأول دور الضرائب في تمويل

هدف السياسة الضريبية في الدول التي اكتملت اسباب نموها هو العمل علي تحقيق الأستقرار الاقتصادي ويمكن تبيان أهمية والدور التمويلي في مثل هاده الأقتصاديات من خلال اظهر خصائص الهيكل الضريبي لهاده الدول حيث تصنف بمايلي(15)

- 1 تشكل الضرائب المباشرة بنسبة كبيرة الأيرادات العامة للدولة و هادا مايفسر أن التقدم الأقتصادي يتبعه التنوع في النساطالأقتصادي
 - 2 ارتفاع معدل الأقتطاع الضريبي وهو نسبة الحصيلة الضريبية الي اجمالي الناتج الداخلي
 - 3 تدني مردود الضرائب الغير مباشرة المتمثلة في الضرائب علي الأنفاق التي ينظر اليها علي أنها تعرقل التداول والمبادلات
 - 4 تتميز الأيراداتالضريبية في الدول المتقدمة بمردود عالي من خلال العنصر البشري المؤهل والوسائل التقنية الحديثة مما يساعدعلي التقليل من امكانيات التهرب الضريبي
- الفرع الثاني دور الضرائب في إعادة توزيع الدخل:**
- ان الاهداف التي تسعى الي تحقيقها المالية العامة، بأدواتها المختلفة، قد جعلت الضرائب من الأدوات الهامة في يد الدولة لتحقيق الكثير من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية..ومن بينها مساهمة الضرائب في اعادة توزيع الدخل القومي، وبخلاف النفقات التي تعمل على التأثير في التوزيع الاولي للدخل.

15 محمد عباس محرزي .اقتصاديات الجباية والضرائب. دار هومة . الجزائر . 2013 ص111

فان الضرائب يتركز دورها في اعادة التوزيع الدخل بشكل أساسي من خلال تأثيرها في الدخول النقدية والدخول الحقيقية ويمكن ان تكون مساهمة الضرائب في اعادة التوزيع بالطرق التالية:

1. تغيير الطلب على سلع الاستهلاك، وما يترتب عليه من تأثير في الأسعار وهو ما يعني التأثير في الدخل الحقيقية.

2 رفع اسعار بعض السلع عن طريق اضافة الضرائب اليها.

3 التأثير في مستوى التشغيل والانتاج، ومن ثم في عوائد عناصر الانتاج، وهذا ما يعرف (بأثر الانتاج الكتزي) الذي يمثل الأثر غير المباشر للضرائب في توزيع الدخل القومي .

المبحث السابع

الواقعة المنشئة للضريبة

يلزم لتحصيل الضريبة تحقق الواقعة المنشئة لها أي نشوء الدين في دمة المكلف .بغية الحصول علي الربح التجاري أو الصناعي أو توزيع أرباح الأسهم وفوائد السندات فهي تشكل الوقائع الأساسية المنشئة للضريبة . أم الإجراءات التي تتخذها الإدارة الضريبية فيقتصر دورها علي تحديد المبلغ الواجب دفعه من طرف المكلف .وعليه يجب هنا التفرقة بين تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الازمة لتحصيلها وبين تحديد مقدار الضريبة الذي هو اجراء لا ينشئ أي حق بالضريبة ولتحديد الواقعة المنشئة للضريبة أهمية كبيرة من حيث المحاسبة علي السعر . الذي كان ساريا وقت تحقق الواقعة المنشئة لها . فاءن حدث تغير في سعر الضريبة مثلا فلا يسري السعر الجديد مبدئيا . ادا كانت الواقعة منشئة قد توفرت قبل تغير لسعر وذلك مالم يتضمن قانون نصوص تغير ذلك

المبحث الثامن

خصائص الضريبة:

من التعاريف السابقة الذكر يمكن استخلاص الخصائص التالية:

1-الضريبة اقتطاع نقدي :ويقصد بذلك ان المكلف بالضريبة يقوم بدفعها لصالح الدولة في صورة نقدية، عكس ما كان عليه الحال في السابق، أين كانت تدفع الضريبة بشكل عيني

2-الضريبة فريضة الزامية: أي ان ليس للفرد الحرية في دفع الضريبة او عدم دفعها، ولا في اختيار مقدارها ولا في كيفية دفعها وموعدها، بل هو مجبر على دفعها وهذا ما يميزها على غيرها من

الإيرادات المالية الأخرى

3- الضريبة تفرض من قبل الدولة: تفرض الضريبة على كل شخص قادر على الدفع تبعا لقدرته المالية ،

الضريبة هي طريقة لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفقا لمقدرتهم.

4-الضريبة تفرض دون مقابل: مالي أو مادي نظير ما يدفعه الممول للخزينة العمومية غير أن الفكر المالي الحديث يرى أن الضريبة هي تضامن اجتماعي أي تفرض على كل الأفراد بغض النظر عن المنافع التي تعود عليهم من جراء قيام الدولة بدورها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي وهكذا ظهرت فكرة المقابل الملموس في فرض الضريبة لذا أصبحت فريضة بدون مقابل.

5-الغرض من دفع الضريبة: يسلم الفكر المالي الحديث بالدور الهام الذي تلعبه الضريبة في تغيير البنيات الاقتصادية والاجتماعية ولاسيما بعد التطورات التي طرأت على مفهوم الدولة في حد ذاتها، واضمحلال ما يسمى بالدولة الحارسة ليطلق مبدأ الدولة المتدخلة التي أخذت على عاتقها تقديم الخدمات الضرورية لمجموع المواطنين.

المبحث التاسع

1) الرسوم الجبائية

يعرف الرسم على أنه: "الرسم هو مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه الفرد في كل مرة تؤدي إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص وتنطوي في نفس الوقت على منفعة عامة"¹ وهناك من عرفه بأنه: "مبلغ أو أداء نقدي يقدمه المواطن مقابل الخدمات التي تقدمها له الدوائر الرسمية وتعتبر نوعا من الضرائب.ومن خلال التعريفين السابقين يمكننا استخلاص التعريف التالي:

"الرسم هو اقتطاع مالي نقدي يقوم به أحد أشخاص للمرفق العام أو المؤسسة جبرا وبصفة نهائية وبمقابل من اجل تمويل النفقات الخاصة بالمرفق العام.

الفرع الأول

خصائص الرسوم الجبائية

-من خلال التعاريف السالفة الذكر يمكن ان نستخلص عدة خصائص من بينها:

- 1-اقتطاع مالي نقدي: أي اخذ مبلغ من المال جبرا وهذا عن طريق النقود سواء كانت ورقية أو معدنية أو كتابية (شيكات) أو النقود الإلكترونية.
- 2-يقوم به المرفق العام: أي المرفق العام هو المسؤول عن جبايته ولكن لا يمكن ان يكون وحده مسؤول عن ذلك، فإدارة مصالح الضرائب هي التي تقوم بتحديد الوعاء الضريبي (الرسم) وتحصيله.
- 3-جبرا: وذلك حسب إختيار الشخص في المشاركة ولكن مجبرا على دفع مبلغ معين.
- 4-بمقابل: أي تعود الفائدة للفرد أو المؤسسة من خلال دفع الرسم.

الفرع الثاني

الأتاوات الجبائية

تعرف الإتاوة على أنها "مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه بعض أفراد طبقة ملاك العقارات نظير عمل يقصد به المصلحة العامة فيعاد عليهم علاوة على ذلك بمنفعة خاصة تتمثل في ارتفاع القيمة الرأسمالية لعقاراتهم" ¹. من التعريف السابق يمكن استساغة التعريف العام للإتاوة على النحو التالي: "الإتاوة هي اقتطاع مالي نقدي، تقوم به الدولة جبرا وبصفة نهائية وبالمقابل من أجل تمويل النفقات العامة للمجتمع، كما لا تأخذ بعين الاعتبار المقدرة التكليفية لكل شخص".

الفرع الثالث خصائص الإتاوة

- 1-اقتطاع مالي نقدي: أي يكون المبلغ المقتطع نقدا، أي في شكل أموال نقدية وليست عينية.
- 2-خاص بالعقارات: أي تمس فقط العقارات، ولا تمس المنقولات تدفع مرة واحدة ليست دورية مثل الضرائب.

3-جبرا: أي الإتاوة الزامية وليس للفرد الخيار في دفعها وهو مجبر على دفعها.

4-بمقابل: أي ياخذ الشخص جزءا يستفيد منه، أي يوجد عائد او فائدة خاصة

2: أوجه الشبه والاختلاف بين الضريبة والرسم:

أ-أوجه الشبه: تتشابه الضريبة والرسم فيما يلي:

كل منهما عبارة عن اقتطاع نقدي.

يدفع كل منهما بصفة نهائية وجبرا للدولة التي لها السلطة الكاملة في تحديده.

يحصل كل منهما للخرينة العامة لتمويل النفقات العامة والمكلفين بذلك هم الافراد والمؤسسات

والأشخاص -إلا أنهما يختلفان في:

-أ أوجه الاختلاف:

عنصر الجبر: إن الرسم لا يدفع إلا بمناسبة حصول الشخص على خدمة من طرف الدولة، هذا ما

يجعله حرا بين طلب الخدمة أو الاستغناء عنهما أما الضريبة تدفع بدون الحصول على خدمة.

الحصول على خدمة: يرتبط الرسم بخدمة خاصة مقدمة من طرف الدولة، ويعود النفع بالدرجة

الأولى وبصفة مباشرة إلى دافع الرسم، أما الضريبة فلا تعود بالنفع الخاص وإنما منفعتها تكون

عامة.حسب المقدرة التكليفية: يتفق الفكر الجبائي كله في أن الضريبة تدفع حسب المقدرة التكليفية

، أما الرسم لا يأخذ بعين الاعتبار المقدرة التكليفية لدافعيها.

-ب: أوجه الشبه والاختلاف بين الإتاوة والرسم:

1أوجه الشبه: تتفق الإتاوة مع الرسم في كونهما:

تكون مقابل النفع الذي يعود على الفرد.

مقدارها يتناسب مع هذا النفع، إلا أن هناك حدا أقصى لقيمة الإتاوة الذي لا يجب أن تتعداه وهو

الحد الأقصى للزيادة الرأسالية الناتجة عن تحسين قيمة العقار

-ج أوجه الاختلاف: الإتاوة مع الرسم فيما يلي:

تعود الإتاوة لمقابل نفع نتج من عمل عام، أما الرسم فيدفع مقابل خدمة مقدمة.

تدفع الإتاوة دون طلب أو حاجة لطلب من المستفيد، أو إشارته في القيام بالعمل التي اضطلعت به

الدولة فصفته الجبرية واضحة أما الرسم فيدفع لطلب أو حاجة المستفيد لخدمة معينة.

إن الإتاوة يقتصر الخدمة على نوع من المستفيدين وهم ملاك العقارات، لا على من يطلب الخدمة في

حالة الرسم.

-وأخيرا فإن الإتاوة لا يتكرر دفعها خلافا للرسم الذي يدفع في كل مرة تطلب فيها الخدمة.

D: أوجه الشبه والاختلاف بين الضريبة والإتاوة:

-*تشابه الضريبة والإتاوة فيما يلي:

1 أوجه الشبه:

• عنصر الجبر والإلزام: أي المكلف بدفعها جبرا والزاما.

2 أوجه الاختلاف:

*يختلف الاثنان في أساس فرضهما.

*الإتاوة يدفعها المستفيد على أساس مقدار المنفعة الخاصة به، والتي هي قابلة للتقدير أو التحديد،

اما الضريبة فهي أصلا وجدت للمساهمة في الأعباء العامة. وان لم يحصل الممول على منفعة خاصة

من خلال الضريبة. التي يدفعها

المبحث العاشر

أهداف الضريبة

تعد الضريبة وسيلة لتحقيق الأهداف العامة للدولة .ولقد صارت سلاحا ناجحا للتأثير في المتغيرات

الاقتصادية الاجتماعية وتوجيه النشاط الاقتصادي لتحقيق أهداف المجتمع.وتسعى الضريبة عموما

لتحقيق جملة من الأهداف مقدمتها الهدف التمويلي باعتبارها مصدرا هاما للإيرادات العامة

بالإضافة إلى الأهداف المالية و السياسية و الاقتصادية الأخرى، وقد تطورت هذه الأهداف بتطور

دور الدولة.ففي ظل المالية التقليدية عندما كانت فكرة الدولة الحارسة مهيمنة. كان الهدف من

الضريبة هدفا ماليا بحتا أي تحقيق إيرادات للدولة، تستطيع أن تواجه بها نفقاتها المحدودة من

اجل تسيير المرافق العامة. أي أن دور الضريبة كان محايدا كدور الدولة في ذلك الوقت بمعنى أنه لا

يترتب على فرضها أي أثر في الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية للأفراد.لكن مع تطور دور الدولة

وزيادة أنشطتها و تدخلها في الحياة الاقتصادية بصورة فعالة تطورات أهداف الضريبة. هذا
الاقتطاع الإجباري الذي أصبح بمثابة أداة أساسية في يد الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية
والسياسية والاجتماعية فهي تمثل أداة من أدوات السياسة الاقتصادية ووفق درجة النمو
الاقتصادي. إذ يختلف دورها حسب الأيديولوجية و المعتقدات المهيمنة في الدولة. كما أن للضريبة
دورا هاما في البلدان النامية بصفة أساسية في تعبئة الموارد الاقتصادية و توجيهها إلى المشروعات
التي تحقق أغراض التنمية ولذا فهي تستخدم في تشجيع المدفوعات و التأثير على الميل للاستثمار و
توجيهه إلى الأنشطة الاقتصادية التي تمثل البنية الأساسية و من أهم أهداف الضريبة في العصر
الحديث بصورة عامة نجد:

الفرع الأول الأهداف المالية للضريبة

يتمثل الهدف المالي للضريبة في تغطية الأعباء العامة ويعني هذا أن تسمح بتوفير الموارد المالية
للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع، أي
تمويل الإنفاق على الخدمات العامة كما يري بعض المفكرين الماليين .انه يجب أن تكون الاولوية في
هذه الحالات للهدف المالي، حتى تتمكن الدولة من تجسيد سياستها الاقتصادية والاجتماعية .
كما يراد بالضريبة تغطية مقدار النفقات العامة وهذا هدف مالي و هو الهدف الوحيد للضريبة وفقا
للفكر المالي التقليدي حيث أنما تحققة الضريبة من أهداف اقتصادية واجتماعية لم تكن أهدافا
مقصودة بحد ذاتها. و في الوقت الذي نادى المفكرون التقليديون بضرورة الاقتصاد في النفقات
العامة من أجل تخفيف العبء الضريبي على المجتمع أي من أجل أن تكون حصيلة الضريبة أقل ما
يمكن. فقد نادى الكتاب المعاصرون بضرورة الاقتصاد نفقات الجباية من أجل أن تكون حصيلة
الضريبة التي تذهب إلى خزانة الدولة أكبر ما يمكن أي ان(هناك فكران متعارضان)

الفرع الثاني الأهداف الاقتصادية للضريبة

إن الضريبة وفقا للفكر المالي المعاصر يمكن أن تكون ضريبة هادفة ترمي إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية في التخصيص و التوزيع و الاستقرار و النمو و ذلك من خلال التأثير على الدخل و الادخار و الاستثمار و الإنتاج و هكذا نرى أن الضريبة كأداة مالية يمكن أن تلعب دور هاماً في إعادة تخصيص الموارد الاقتصادية: من خلال تشجيع الدولة لبعض فروع النشاط الاقتصادي و عليه فإن استهدفت الدولة مثلا القطاع الصناعي أو بعض فروع و قامت بإعفاء تلك النشاطات من الضرائب كليا أو جزئياً أو تخفيفها، فهذا يؤدي إلى نمو و تطور ذلك الفرع من النشاط الاقتصادي و يترتب على هذا إعادة تخصيص الموارد الاقتصادية و تحقيق إنتاج أعلى. أما في حالة التضخم فإن السياسة المالية المطلوبة هي سياسة مقيدة و يمكن في هذه الحالة زيادة معدلات الضرائب و تقليل الإعفاءات الضريبية ، وهذه تنعكس في الحد من الاستهلاك القومي، و ترتب على هذا في نهاية المطاف توازن الطلب الكلي مع العرض عند مستوى التشغيل الكامل

الفرع الثالث الأهداف الاجتماعية للضريبة

-من بين الأهداف الاجتماعية للضريبة تسمح بتقليل الفوارق الاجتماعية الموجودة بين مختلف فئات المجتمع و يتم ذلك بفرض الضرائب على الطبقة الغنية، و تخصيص مواردها لزيادة دخول الطبقة الفقيرة، حيث يمكن استخدام الضريبة لتحقيق أهداف اجتماعية كإعادة توزيع الدخل و الثروة، و ذلك بالحيلولة دون تكتل الثروات بأيدي فئة معينة من المجتمع المرغوب فيها أي أن الضريبة تستخدم في إعادة توزيع الدخل القومي. ففرض ضريبة تصاعدية على الثروات الكبيرة و التراكات و الدخول و السلع سيحد من تكتل الثروات بيد القلة من أفراد المجتمع و هم في الغالب أفراد الطبقة الغنية، و بذلك يقل التفاوت في الدخول و يتبعه توزيع الدخل و الثروة نحو المساواة و تطوير المجتمع و في هذا السياق نرى أن الدول تستخدم الضريبة كوسيلة لأحداث التطور الاجتماعي و معالجة أزمات المجتمع. إذ يمكن استخدام الضريبة لتحقيق هدف ما مثلاً حل أزمة السكن، فإذا فرضت الضريبة عالية على المساكن الشاغرة كليا أو جزئياً فإن ذلك يؤدي إلى دفع مالكي هذه العقارات

نحو الإسراع في تأجيرها وإشغالها من أجل تفادي دفع ضرائب عالية. و يترتب على ذلك توفر خدمات السكن ولربما يقود إلى حل كلي أو جزئي لأزمة السكن

الفرع الرابع الأهداف السياسية:

ترتبط الضريبة ارتباطا وثيقا بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة، ففرض رسوم جمركية على منتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات أخرى، يعتبر استعمال الضريبة لأهداف سياسية كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة (اليابان والولايات المتحدة الأمريكية مثلا) ، كما تستخدم الضريبة في محاربة طبقة اجتماعية معينة كطبقة ملاك الأراضي، كما ان اعفاء بعض الفئات كالمجاهدين او التخفيض من الضريبة المستحقة عليهم يعتبر استخداما للضريبة لأغراض سياسية.

و يتمثل هذا الهدف في جانبين أساسيين

أحدهما داخلي و الآخر خارجي فداخليا تعتبر الضريبة كأداة في يد السلطة الحاكمة أو بعض القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى هي بذلك تحقق مصلحة القوى المسيطرة على حسابات الشعبأما على المستوى الخارجي فتعتبر الضريبة كأداة تستعملها

الدولة من أجل تسهيل المعاملات التجارية مع بعض الدول عن طريق منع التسهيلات الجمركية

كالإعفاءات وتقديم بعض لامتيازات الضريبة كما يمكننا استعمالها للحد أو مقاطعة منتجات و سلع

دول أخرى كرفع الرسوم الجمركية من أجل تحقيق أغراض سياسية (16)

(16) http://esyria.sy/efkar/index.php?inid=4&page_gallery_id=256&pid=38&tg=3.

المبحث الحادي عشر

المطلب الأول:

تقنيات الضريبة (التنظيم الفني للاقتطاع الضريبي)

بعد تحديد الدولة مقدار الدخل القومي وكذلك أسس إخضاع هذا الدخل ، يجب عليها أن تختار من القواعد الفنية ما يمكنها من تنظيم الكيان الضريبي وهناك تنوع في القواعد الفنية لتنظيم هذا الاقتطاع الضريبي ، لذا يجب عليها التنسيق بين هذه القواعد حتى يكون النظام الضريبي في الدولة متماسك البنين ويقصد بالجانب الفني للاقتطاع الضريبي مجموعة العمليات التي يمكن من خلالها إنشاء الضريبة وتحصيلها وسنتناول فيه المراحل المختلفة لإنشاء الضريبة وهي:

المطلب الثاني

تحديد الوعاء

نعني بهذه المرحلة تحديد العنصر الاقتصادي الذي تطبق عليه الضريبة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتعين أسلوب الوصول إلى هذا الوعاء وكيفية تقديره وتتخذ عملية تحديد العنصر الاقتصادي الخاضع للضريبة وأسلوب الوصول إليه ، مظهرين أحدهما نظري والآخر فني. يبدوا المظهر الأول عند دراسة المبادئ التي تبرز اختيار العنصر محل الإخضاع ونعني بهذا ما هي مبررات فرض الضريبة ؟

ويقوم التنظيم الفني الضريبي بتقسيم هذه العناصر مبينا عيوب ومزايا كل منهما تاركا الاختيار لاعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية.

أما المظهر الثاني فيتجلى من خلال أسلوب الوصول إلى المادة الخاضعة للضريبة وتقديرها ويعد التنظيم الفني الضريبي أحد الأساليب المختلفة تحقق الاهداف المتنوعة والمتعددة التي يقصد بها إجراء تغييرات ذات صيغة اجتماعية واقتصادية إلى جانب هدف التمويل ويمكن أن تكون المادة

الخاضعة للضريبة ثروة كالعقار أو منتج أو دخل أو رأس مال وعلى العموم يمكن تقسيم المادة الخاضعة للضريبة وفق طبيعتها إلى ضريبة الدخل وضريبة على راس المال أو ضريبة على الإنفاق وتعد الضرائب على الدخل أوسع أنواع الضرائب انتشارا لكونها المصدر الطبيعي المتجدد للضريبة على اختلاف أشكالها كما أن الدخل يعتبر أحد المعايير الرئيسية التي ينظر من خلالها لقدرة المكلف على الدفع ولتفسير أكثر وتحديد عناصر الوعاء نستند إلى قاعدتين هما:

أ-تعدد العناصر: ونعني به التمييز بين الضريبة الوحيدة والضريبة المتعددة.

ب-تنوع الضرائب: ونعني به الضرائب المباشرة والتي تخضع على الدخل أو الثروة وايضا الضرائب المباشرة أي ضرائب على الانفاق.

هناك عدة طرق مباشرة وهي طريقة الإقرار من المعني أو المكلف أو الغير يمكن للغير أن يصرح بهذا الإقرار وهناك طريقة غير مباشرة ويتم هذا عن طريق المظاهر الخارجية لنشاط الشخص أي من خلال هذه المظاهر الخارجية التي يتم تقدير الضريبة وهناك طريقة أخرى وهي طريقة التقدير الجزائي أو الإداري ويتحدد مقدار المادة الخاضعة للضريبة بناء على أدلة أو عناصر متوفرة لدى النضام الحقيقي وهذا الأسلوب في التقدير سهل نسبيا لذلك تلجأ إليه الكثير في الأنظمة الضريبية.

المطلب الثالث :

الربط أو الأخضاع

يراد بربط الضريبة تحديد مبلغها الذي يجب على الممول دفعه نقدا وتحديد هذا المبلغ يتم أولا بتحديد وعاء الضريبة أو المادة الخاضعة لها ولاختيار أسلوب الوصول الى هذه المادة اهمية خاصة لمالها من علاقة وطيدة بمدى فعالية النظام الضريبي وعدالته. فلا يجب ان يكون هذا التقدير اقل من الواجب فتقل حصيلته ومن ثمة التقليل من فعالية النظام، ولا يجب ان يغالى فيه فيكون التقدير اكبر من الحقيقة وهذا بالطبع مغل بالعدالة الضريبية المفروضة ومن ثم عدالة النظام الضريبي ككل. فهناك عدة طرق معينة في تحديد وتقدير المادة الخاضعة للضريبة ويعتمد عليها المشرع ويمكن تلخيصها في الطرق التالية:

• طريقة التقدير الحقيقي

• طريقة التقدير الجزائي

• طريقة النظام المراقب المعتمد في الجزائر

المطلب الرابع

تصنيفات الضريبة

تصنف الضريبة الى عدة اصناف نذكر منها

(1) من حيث الوعاء

ويقصد به المادة الخاضعة للضريبة وهو المال الذي يخضعه القانون للضريبة وتقدر الضريبة بعد طرح التكاليف كما هو الحال بالنسبة للضريبة على المرتبات والاجور فان الوعاء الضريبي هو الاجر الذي يحصل عليه الموظف او العامل غير ان الحد الادنى للاجور لا يشكل وعاءا ضريبيا لأنه معفى من الضريبة على المرتبات والأجور، وبناء على هذا الترتيب تقسم الضرائب الى:

(2) ضرائب وحيدة: هو ذلك النظام الذي يعتمد على الضريبة واحدة فيما يخص الجبايات وأول من

نادى بهذا النظام الطبيعي في القرن 17 قبل ان تبلغ الصناعة في اوربا وعندما كانت الارض هي المصدر الوحيد للثروة، فكان ارباب العمل والملاك يستغلونها ثم يبيعون محاصيلها فتفرض عليهم ضرائب دون سواهم وكان عبئها كبير غير انهم ينقلونه الى المستهلك عند شراءهم للمنتجات في شكل ضريبة غير مباشرة.

(3) ضرائب متعددة: لم تعد دول العالم تعمل بنظام الضريبة الوحيدة نظرا لعيوبها وبالمقابل تنبت

نظام المتعدد الذي يحقق توزيع العبء الضريبي على الأفراد وبالتالي تخفيف من التهرب الضريبي وتعدد الضرائب يعني أن تطرح الدولة ضرائب متنوعة على الأشخاص والعقارات والأموال.

(4) ضرائب على الاشخاص والاموال: المقصود بالضرائب على الاشخاص كانوا طبيعيين او معنويين

والأساس الذي تاخذه ادارة الضرائب بعين الاعتبار هو الشخص ذاته او المال كالارباح التجارية او

الاجور والجزائر قبل الاستقلال كانت تفرض على رب الاسرة المقيم بارض الدولة ضريبة على كل

الأفراد الذين يعلوهم والبالغين من العمر 18 سنة والقادرين على العمل (17).

أما في الوقت الحاضر أصبحت معظم الدول تعتمد على نظام الضرائب على الأموال وعلى ذلك يأخذ المال وهو الأساس لفرض الضريبة.

(5) ضرائب مباشرة: التي تفرض على المال مباشرة والاقتطاع من الدخل أو على رأس المال والمكلف بها يستطيع الغاء عبئه على غيره

وهي الطريقة التي يتم بها الاقتطاع من الأوعية وهو ما يعرف بتسعيرة الضرائب.

(6) نظام ضريبة التوزيع: كان هذا النظام سابقا لنظام الضريبة الحصص فكان القانون أو الإدارة

المركزية تكتفي بتعيين المبلغ الإجمالي الواجب تحصيله من الضريبة وذلك كل سنة وتوزيعه بين

مختلف الإدارات الإقليمية والولايات ثم البلديات ويترك لهذه الأخيرة مهمة تحديد تسعيرة الضريبة

بصفة تسمح لها بتخفيض الإيرادات الجبائية المنتظرة ، هذا النظام يضمن للدولة المبالغ الحقيقية

التي تحتاج إليها والخزينة تعرف مسبقا المبلغ الذي يتحصل عليه فهو يقلل من احتمال وقوع التهرب

ومن عيوب ضريبة هذا النظام الذي يوزع العبء توزيع غير عادل

2- نظام ضريبة الحصص: هذا النظام هدفه هو معالجة عيوب النظام السابق وذلك بتحديد تسعيرة

خاصة لكل أنواع الضرائب دون معرفة مقدار الضرائب المحصلة.

(أ)- الضرائب متساوية: تفرض هذه الضريبة بنفس النسبة على كل المواطنين دون التمييز بين التفاوت

في الدخل.

(ب)- الضرائب النسبية: ومفاد من هذا التقسيم تحديد لكل نوع من أنواع الدخل بنسبة مئوية

ثابتة مهما اختلفت المادة الخاضعة للضريبة وضمن هذا نميز نوعين من الضرائب.

أ- الضرائب المتصاعدة: هذه الطريقة تطبق نسبة واحدة على مجمل المادة الخاضعة للضريبة

(17) قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المديرية العامة للضرائب طبعة 2018

وبالتالي كلما ارتفع مقدارها ارتفع مقدار الضريبة.

ج) الضريبة التصاعدية بالشرائح: هذا نوع يخفف العبء الضريبي ، فنسبة الضريبة المطبقة على مجمل المادة الخاضعة للضريبة كما هو الحال على الطريقة الثانية وإنما يتم حساب الضريبة ويطبق معدل على جزء من المادة الخاضعة للضريبة حيث يفرق بين أجزاء الدخل ويقسم الى شرائح تفرض على كل شريحة معدل مقرر ثم تجمع الضريبة عن كل شريحة فتحصل على ضريبة الواجب دفعها.

المطلب الخامس:

تقييم إيرادات النظام الجبائي الجزائري بعد الإصلاح:

-إن السياسة الجديدة للنظام الجبائي الجزائري تهدف بصفة عامة إلى جعل الضريبة في خدمة الاقتصاد الوطني وتنميته قبل ككل شئ، إذن الهدف الرئيسي لنظام الضرائب هو الحصول على المصادر المالية للدولة وللجماعات المحلية ومنه نحاول تقييم الإيرادات الجبائية الجزائرية وهذا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

-تطور التحصيل الضريبي

-الجبائية المحلية وتطور المداخل

الفرع الأول: تطور التحصيل الضريبي

-من احد الاهداف السياسية التي يرمي اليها الاصلاح الجبائي الجزائري هو الرفع من مستوى المردودية المالية للجبائية العادية واحلالها محل الجبائية البترولية، التي هيمنت ومازالت كذلك تحتفظ بمكانتها في تمويل ميزانية الدولة، الا اننا ما سنلاحظه من خلال التحليل التالي هو ان الجبائية العادية تتزايد من سنة مالية الى اخرى، وتحل شيئا فشيئا محل الجبائية الغير العادية المتمثلة في الجبائية البترولية.

-ومنه رغم الاصلاحات التي عرفها النظام الجبائي الجزائري بقيت الايرادات هي المصدر الاول للدولة،

مع العلم ان النظام الجبائي العادي قد عرف بعض التطور، حيث لوحظ عليه بعض التحسينات ، هذا فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة « TVA » والضرائب على الدخل الاجمالي «(18) IRG» و الضريبة على ارباح الشركات « IBS» وفيما بعد ادخلت تحسينات او تعديلات على الرسم العقاري، ولمعرفة مدى تحقيق ذلك الهدف، نستعرض تطور حصيلة الجباية العادية والجبائية البترولية مع حساب نسبتها الى اجمالي ايرادات الضريبة حسب الجدول التالي:

الفرع الثاني الجباية المحلية وتطور المداخل : الفترة (92-97)

تمثل الجباية المحلية جزءا لا يتجزأ من المالية العامة للدولة ، بحيث أنها تتمثل اكثر من 90% من الموارد الإجمالية للجماعات المحلية.

-هذه النسبة تمثل جليا اهمية الجباية المحلية أو مكانة المعتبرة التي تحتلها، ولا تدع هذه الأخيرة إلا مكان ضيقا للموارد الاخرى، والتي تتمثل في موارد املاك الدولة والتي يجب ان توليها الجماعات المحلية أهمية وعناية خاصة بها.

-إن تقييم موارد أملاك الدولة في الظروف الاقتصادية الحالية والغير مشجعة، وللأثر السلبي للمردود الجبائي هو أمر حتمي.

-وفي ظل هذه الظروف السلبية ، فان المشاكل المالية التي تعرفها الجماعات المحلية تمكن في إعادة التقسيم الإداري لسنة (1984) والذي ضاعف عدد الولايات من (31-48) هذا من جهة ومن جهة أخرى مشاكل النمو الديموغرافي والنزوح الريفي.

-وما تجدر به الاشارة اليه، ان الجماعات المحلية تنتفع بعدة ضرائب ورسوم مرتبطة مباشرة بتطور النشاط الاقتصادي ونذكر في هذا الرسم علي النشاط المهني TAP والرسم علي القيمة المضافة و نفس الشيء بالنسبة .

(18)المصدر المديرية العامة للضرائب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

الضريبة الجزافية الوحيدة IFU

والجدير بالملاحظة في هذا المجال إن مثل هذين الرسمين (IFU ,TAP) تستفيد منهما البلديات والولايات التي تتوفر فيها نشاطات اقتصادية معتبرة مركبات صناعية أو مصانع ونشاطات تجارية كبيرة من حيث تنوعها وكبر حجم معاملاتها.

الفرع الثاني: مدى استقرار النظام الضريبي الجزائري

لم يتمكن النظام الضريبي الجزائري من تحقيق استقرار مما أدى إلى عدم وضوح الرؤية لدى السلطات بالإضافة إلى تعقد ذلك النظام في هذا المجال نلاحظ سنويا صدور تعديلات ضريبية متتالية الشيء الذي لايسمح بحدوث

استقرار في ميدان التحصيل الجبائي. ومنه يمكن معاينة التغيرات التالية

تخفيض معدلات الرسم على القيمة المضافة من اربع معدلات عند التأسيس الى معدلين فقط هما :

07% و 17% (19)

ثم مراجعة هذا المعدل سنة 2017 الي 07% و 19%

كما عرفت الضريبة الوحيدة الأجمالية تخفيض من 06% الي 05%

انخفاض بنسبة 01%

(19)الدليل التطبيقي للرسم علي القيمة المضافة / المديرية العامة للضرائب

المطلب السادس: الإصلاحات الهيكلية للنظام الجبائي الجزائري

الفرع الاول : أسباب الإصلاح الجبائي في الجزائر.

إن الإصلاح الجبائي الذي عرفته الجزائر سنة 1991 كان نتيجة لعدد من الخصائص السلبية التي سادت النظام الجبائي في الفترة الزمنية السابقة سواء كانت ناتجة عن طبيعة النظام الجبائي السائد آنذاك وارتباطها بعوامل خارجية عنها كنقص الموارد المالية وسياسة الانفتاح الحديثة.

ب- أهداف الإصلاح

تفاديا لمساوى النظام السابق جاءت الإصلاحات الجبائية لسنة 1992 حاملة في طياتها أهداف نرجوا من ورائها تحقيق غاية اساسية تتمثل في الانعاش الاقتصادي الوطني ومن اجل هذا فقط سطرت استراتيجية تهدف الى:

1- تطوير الادارة الضريبية: وذلك من خلال النقاط التالية:

لرفع عدد الموظفين خاصة من الاطارات الجامعية المؤهلة.

لانشاء معاهد ومدارس مختصة في مجال الجبائية.

لاستعمال الاعلام الآلي في المصالح الضريبية.

لإزالة العراقيل الموجودة خاصة التعسف الاداري الضريبي مما يقوي الثقة بين الادارة والمكلفين.

2- تحقيق العدالة الضريبية: وذلك من خلال تبني ما يلي:

لالتمييز بين الأشخاص المعنويين والطبيعيين واخضاع كل طرف لمعاملة خاصة.

لالتوسع في استعمال الضريبة التصاعدية والتي هي اكثر عدالة.

لمراعاة القدرة التكلفة (مستوى الدخل) وذلك بتقدير الاعفاءات اللازمة.

لتوسيع نطاق تطبيق مختلف الاقتطاعات.

3- تنشيط النظام: وذلك باستبدال عدة ضرائب معقدة بضرائب بسيطة لتجميع ضرائب الدخل في

ضريبة واحدة وهي ضريبة الدخل الإجمالي (IRG) وكذا استبدال كل من (TUGP) و (TUGPS) ومعدلاها المختلفة بـ (TVA).

4- محاربة الغش الضريبي: وذلك باعتماد اجراءات للتخفيف من ظاهرة:

﴿ إنشاء ضرائب بسيطة وواضحة لتسهيل عملية متابعتها.

﴿ إجبار المكلفين بمسك دفاتر محاسبية للوصول إلى حقيقة الوعاء الضريبي.

﴿ ربط بعض الإدارات الأخرى بإدارة الضرائب من أجل التنسيق وتبادل المعلومات.

﴿ توسيع تقنية الاقتطاع من المصدر للحد من الغش والتهرب الضريبي.

5- توجيه النشاط الاقتصادي: وهي أهم نقطة يصبو إليها النظام الجبائي الجزائري وذلك لتحقيق

الاغراض التالية:

﴿ محاولة جلب الأموال الأجنبية في المناطق التي يراد ترقيتها عن طريق الإعفاءات.

﴿ حماية الانتاج الوطني عن طريق الرسوم الجمركية.

﴿ الدور التحفيزي للضرائب بفضل التسهيلات والتخفيض الضريبي مما يزيد من مبادرات الاستثمار.

وتتميز النظم الجبائية في الدول النامية بسوء التركيب الهيكلي وكذا معدل مردوديتها الضعيف

غير المتوازن، وبعد النظام الجزائري واحد من هذه الأنظمة بكل نقائصه وسلبياته، ومن بين العيوب

التي كان يحملها النظام الجبائي السابق ما يلي:

1. تجاوزه لمبدأ العدالة:

وهذا ما أدى بالإصلاحيين إلى اتهام سابقهم بخرق المادة 61 من الدستور التي تقول: "كل الناس

متساوون أمام الضريبة"، وتجلّى ذلك في تسليط الإدارة الجبائية وكثرة التظلمات من طرف

المكلفين بدفع الضريبة حيث نلاحظ أن الضغط الضريبي تتحمله فئة قليلة من المجتمع

(كالإجراء، أو الطبقة العاملة...).

2. غموض وتعقيد النظام الجبائي:

فيما يخص الضرائب المباشرة تتمثل في عدة أنواع من الضرائب وكل نوع تفرض عليه تقنية ضريبية في مجال تطبيقه، بالإضافة إلى النظام السابق يتعب الممول بكثرة التصريحات لأنه لكل نوع من الضريبة تصريح خاص بها، وهذا يزيد من ملل المعني بها وبالتالي تسبب مشاكل وبعض التعطيلات بالنسبة للإدارة الجبائية كما أنه يكلفها من ناحية الأوراق الوثائق الرسمية، أما من ناحية الضرائب غير المباشرة فمن حيث مجالات تطبيقها المحدود، وتعدد المعدلات والنسب والحد من الحق في الخصام.

3. زيادة الغش والتهرب الضريبيين:

وهذا ناشئ عن كثرة اللوائح والقوانين التشريعية التي لا تخلو في الغالب من الثغرات أو التعارض فيما بينها مما قد يسمح للمكلفين بدفع ضريبة لاستغلال هذه النقائص، كما يستندون عليها عادة للتخلص من دفع الضريبة، وكذلك نجد التفرقة في نسب الضريبة وكثرتها حطمت الرغبة والإحساس بالمشاركة التضامن لدفع الضريبة.

بالإضافة إلى هذا كله ضعف الجهاز الإداري وكذا اليد العاملة غير المؤهلة وغير القادرة على أعمال المراقبة والمتابعة والتحصيل مع نقص الأجهزة الحديثة، المرالذي أدى إلى نقص التجاوب بين الإدارة والمكلفين بالضريبة.

من اجل هذا كله جاءت هذه الإصلاحات وجاء معها التعديل الذي صدر في قانون المالية لسنة

(20) 1992

(20) الإصلاحات الجبائية، حصيلة وآفاق، المديرية العامة للضرائب 1999، ص 03.

الفرع الثاني : إصلاحات الإدارة الجبائية.

إن إصلاحات التشريعات الجبائية في إطار إصلاح جبائي شامل لابد أن يكون مرفقا بإصلاحات قاعدية تتمثل في إدخال بعض التنظيمات الجديدة على الهيكل الإداري والعمل على توفير كل الإمكانيات المادية البشرية اللازمة لها.

الفرع الثالث : تنظيم الإدارة الجبائية.

عمد المشروع الجزائري من خلال هذا الإصلاحات إلى إعادة التنظيم الإداري والهيكلية الإدارية سواء بالنسبة لمصالحه الداخلية أو الخارجية.

1. تم إنشاء إدارة جبائية موحدة وعلى رأسها المديرية العامة للضرائب التي أصبحت لها الاستقلالية التامة في تسيير وسائلها وموظفيها¹، ومن أهم أدوارها:

- تطبيق الإجراءات والقوانين الجبائية.
 - التنسيق بين المصالح الجبائية.
 - تحسين العلاقات بين المكلفين بالضريبة والمصالح الجبائية.
2. أصبحت لكل ولاية مديرية مستقلة تابعة لها مع بقائها تحت الوصاية التوجيهية والتنسيقية والرقابية للمديرية الجهوية وأصبح لكل مديرية ولائية ثلاث مديريات فرعية فيما عدا الولايات الكبرى، الجزائر العاصمة تحتوي على 5 مديريات ولائية، ووهران تحتوي على مديرتين ولائيتين، هذه المديريات الفرعية هي

- المديرية الفرعية للوسائل.
 - المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل.
 - المديرية الفرعية للمنازعات والرقابة الجبائية.
- ومما جاء به التشريع الجزائري الحديث انشاء

(21) المرسوم التنفيذي رقم 60/91 الصادر بتاريخ 1991/02/23.


مدرية كبريات المؤسسات

مراكز الضرائب

المراكز الجوارية للضرائب

الشكل رقم: 01

التنظيم الجديد للمديريات الجهوية والولائية للضرائب



1 من بين الإصلاحات التي أدخلت على الإدارة الجبائية إنشاء مفتشة موحدة تسمى بالمفتشية متعددة الاختصاصات وتسير ملفا واحدا فقط لكل مكلف بالضريبة وهذا بعدما كانت كل منطقة تحتوي على أربعة مفتشات تخصص كل واحدة فيما بنوع من الضرائب: مفتشية الضرائب المباشرة، مفتشية الضرائب غير المباشرة، مفتشية الرسم على رقم الأعمال، مفتشية الطابع والتسجيل، وهذا كله من أجل تسهيل العمل بالنسبة للإدارة وتمكين الموظفين لمعرفة جباية كل مكلف بالضريبة بصفة شاملة².

2 أما فيما يخص قباضات الضرائب فكانت تعاني من صعوبة تعدد مهام قباضي الضرائب الذين كانوا يقومون في الوقت نفسه بتحصيل الضرائب والتسيير المالي للبلديات والقطاعات الصحية مما انعكس سلبا على الحصيلة الجبائية وذلك بالاهتمام بمهمة على حساب أخرى، ولهذا أعيد تنظيمها بهدف الاختصاص وذلك بتقسيمها إلى:

قباضات للتسيير المالي للبلديات والقطاعات الصحية (21)

لهذا عمدت الإدارة الجبائية إلى تحسين كفاءة موظفيها وتكوين إطارات مؤهلة في مختلف المستويات من الجانب العلمي والتطبيقي لتحسين فعالية المصالح الجبائية .

لقد اعتبر أيضا الاحتياج في التكوين وفي تحديث وتجديد الأعوان وذلك بتمكين الوسائل

للمدرسة الوطنية للضرائب³ ، وبداية من سنة 1998 كلفت بتأمين التكوين المهني ومن مهامها:

- التكوين البدائي لأعوان الضرائب في شروط الدخول المخصصة بالقانون.
- تكوين مستمر بتطوير وتجديد الأعوان على الصعيدين النظري والتطبيقي.
- فيما يخص الإمكانيات المادية:

تتمثل أهم الإمكانيات المادية في إحداث المخطط المعلوماتي وتوفير وسائل النقل، لقد سمح

(21) المرسوم التنفيذي رقم 94/229، الصادرة بتاريخ 1994/10/25.

المشروع سنة 1995 في إنجاز دراسة حول المخطط المعلوماتي التوجيه بإعداد إستراتيجية تتضمن

تجهيز الإدارة الجبائية بالإعلام الآلي يكون الهدف منه إعادة النظر في نظامها المعلوماتي.

فقد تم الأخذ بمنظومتين فرعيتين هما:

- منظومة القيادة أو التوجيه: وتشمل الهياكل المركزية والمديريات الجهوية.

- المنظومة الفاعلة: وتشمل المديريات الولائية والمفتشيات والقباضات.

بعدها تطرقنا في المبحث السابق إلى كيفية سعي المشرع الجبائي في تحديث وتنظيم الإدارة الجبائية، وبينما أهم إصلاحاتها نتطرق في هذا المبحث إلى إصلاحات التشريع الجبائي المواكب للنشاط الاقتصادي ومتطلبات التنمية الاقتصادية.

ومن دون شك أنه كانت هناك تعديلات وإصلاحات - وإن لم تكن بمعناها الواسع - قبل سنة 1998، فقد تم التفكير في إصلاحات هاته الأخيرة سنة 1987 وتم اتخاذ بعض الإجراءات والتدابير مستعجلة في الفترة الممتدة بين سنتي 1988 - 1989 وانطلاقا من سنة 1995 شهد هذا الإصلاح تطبيقا تدريجيا له.

المطلب الأول: الإصلاحات المؤسسية الأساسية.

لقد سمحت الإصلاحات الأساسية التي تم إدخالها مؤخرا ابتداء من سنة 1995 في مواجهة التحرير المتسارع للاقتصاد وتكييف النظام الجبائي تكييفا تدريجيا للأنظمة المعمول بها في البلدان المتطورة.

وسمح الإصلاح أيضا من جهة بالنسبة للأشخاص الحقيقيين بإنشاء ضريبة وحيدة على الدخل ومن جهة أخرى سمح للشخصيات الاعتبارية بإفرادهم ضريبة خاصة بهم وهي الضريبة على أرباح الشركات.

خلاصة الفصل:

-حسب ما سبق ذكره، فإن الضريبة هي عبارة عن فريضة جبرية نقدية، دفعها يكون بلا مقابل مباشر ونهائي، تخضع لمبادئ وقواعد منها اليقين والملائمة في الدفع والاقتصاد في النفقات والغرض من هذه القواعد هو التوفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة المكلفين.

-كما نستخلص أيضا أن الضريبة ليست حيادية إذ أن الدولة تستخدمها لتحقيق أهدافها وكذا تحافظ بها على الاستقرار الاقتصادي مثل علاج التضخم والانكماش الاقتصادي.

-ولقد اتضح أن كل دولة تختار نظاما ضريبيا خاصا بها، أي أن هذه النظم لا يشترط أن تكون متماثلة ، المهم أن تحقق ما سطرت وخطت لتحقيقه.-وعليه فإن لبلادنا نظاما ضريبيا خاصا بها، حيث أن الضريبة إلى جانب كونها تمويلية فهي أيضا وسيلة لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية، ولقد أدى الدور التدخل للبلد في فرض الضرائب لتوجيه الاقتصاد وترقيته، وهذا ما ستستشير إليه في فصلنا المقبل.

الفصل الثالث

التحصيل الجبائي

Le Recouvrement Fiscal

دراسة حالة قباضة الضرائب

المطمر

مقدمة الفصل

يقف العديد من الباحثين في هذا الأختصاص علي عبارة أهم ما في الضريبة هو تحديد الوعاء الضريبي أي البحث علي المادة الخام التي تفرض عليها الضريبة من مداخيل و إيرادات متأتية من نشاطات تجارية واقتصادية هي في الأصل مقننة وفق التشريعات والنظم السارية المفعول فهي العملية التي بموجبها تحدد إدارة الضرائب المبلغ الواجب دفعه والصواب أن الأهم هو خلق ضريبة قابلة للتحصيل اي عملية التحصيل نفسها هي ما يجب أن تولي لها الدولة العناية اللازمة وذلك بسن قوانين محفزة للتحصيل تفاديا للضرار بمصالح الخزينة العمومية في المقام الأول.

المطلب الأول

مفهوم التحصيل الضريبي

تعتبر مرحلة التحصيل الضريبي المرحلة النهائية بعد مرحلة اعداد أو خلق الضريبة وهي من المراحل المهمة لأن الأخفاق في تحصيلها . ومهما كان سببه يضر بالخزينة العمومية وقد يؤدي إلى عجز في الموازنة وعليه تتبع إدارة الضرائب طرق مختلفة لتحصيل الضريبة بحيث تختار كل ضريبة طريقة التحصيل المناسبة التي تحقق كل من الاقتصاد في نفقات الجبائية والملائمة في تحديد مواعيد ادائها بحيث تعمل الأنظمة الضريبية الحديثة على الحد من حساسية المكلف بالضريبة اتجاه التزاماته بها ويمكن ان تحصل الضريبة مباشرة من المكلف بها الى مصلحة الضرائب وذلك بعد انتهاء من الربط النهائي وهذه الطريقة مطبقة في بعض انواع الضرائب المباشرة والضرائب على النشاط الصناعي لتجاري بحيث يقوم المكلف بدفعها مباشرة لمصلحة الضرائب، وقد تتبع الطريقة الأقساط المقدمة والتي يقوم الممول ضاها بدفع اقساط دورية خلال السنة الضريبية طيقا لما يقدمه من دخله المحتمل، ووجب قيمة الضريبة المستحقة من السنة الماضية على ان تتم التسوية النهائية للضريبة فيما بعد هذه الحالة للخبرة في الضريبة على ارباح الشركات

واخيرا قد تلجأ مصلحة الضرائب الى تحصيل بعض انواع الضرائب عن طريق الحجز من المنبع التي يمكن الخزينة العامة بتحصيل الضريبة باستمرار وهذه الحالة مجسدة في الضريبة على الدخل الاجمالي. وفي مفهوم آخر كما ويقصد بالتحصيل الضريبي مجموعة العمليات التي تقوم بها الإدارة الضريبية في سبيل وضع القوانين والأنظمة الضريبية موضع التنفيذ وبالتالي جمع المتحصلات الضريبية وتحديد المواعيد الملائمة لأدائها (22) وإيصالها الى الخزينة العمومية. وتتبع الإدارة الضريبية طرائق مختلفة وتختلف باختلاف نوع الضريبة .

(22) فوزي عبد المنعم . المالية العامة والسياسات المالية . دار النهضة العربية . لبنان . 1982 . ص 38

جدول تفصيلي يبين مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة في تمويل الميزانية العامة للدولة

الوحدة مليار دج

| 2015 | 2014 | 2013 | 2012 | التعيين |
|---------|---------|---------|---------|------------------|
| 4552.50 | 3927.80 | 3895.30 | 3804.10 | مداخيل |
| 4077.60 | 3669.20 | 3646.90 | 3427.6 | الجبائية العادية |
| 1722.90 | 1577.70 | 1615.90 | 1519.0 | جبائية علي |
| | | | | النفط |
| 475 | 258.60 | 248.40 | 376.4 | مداخيل غير |
| | | | | جبائية |
| 7656.30 | 6995.80 | 6024.1 | 7058.20 | نفقات |
| 4617.0 | 4494.30 | 4131.50 | 4782.60 | التسيير |
| 3039.30 | 2501.40 | 1892.60 | 2275.50 | التجهيز |
| 3103.80 | 3068 | 2128.80 | 3254.10 | رصيد الميزانية |
| | | | | سالب |

تحليل البيانات يعطي الملاحظات التالية

تطور طفيف في الجباية العادية في حدود وهذا نظرا لضعف اجراءات التحصيل الجبائي ومنها غياب محفزات التحصيلينما يرجع تطور ايرادات الجباية العادية في سنة 2015 بمقدار 624.70 مليار دج الي محفزات التحصيل التي وردت في المادة 51 من قانون المالية لسنة . 2015 التي تنص علي اعفاء ممولي الضرائب من غرامة التأخير سنتطرق بالتحليل في جدول تفصيلي لتطور الأيراداتالجبائية

المصدر وزارة المالية

تطور ايرادات الميزانية

| التعيين | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 |
|------------------------|--------|---------|---------|---------|
| ايرادات جبائية | 3427 | 3646.90 | 3669.20 | 4077.60 |
| ضرائب ورسوم | 862.30 | 823.10 | 881.30 | 1034.50 |
| جباية علي النفط | 1510 | 1615.90 | 1577.70 | 1722.90 |
| حقوق التسجيل والطابع | 56.10 | 62.50 | 70.8 | 84.70 |
| الرسم علي رق م | 653.20 | 734.40 | 765.30 | 829.10 |
| ضرائب غير مباشرة | 2 | 3.5 | 1.7 | 1.5 |
| ايرادات جمركية | 338.20 | 403.80 | 370.90 | 411.20 |
| ايرادات أخرى | -3.3 | 3.7 | 1.6 | 6.3- |
| ايرادات أخرى للميزانية | 376.40 | 248.40 | 258.60 | 4750 |
| المجموع العام | 3804 | 3895.30 | 3927.80 | 4552.50 |

ملاحظة ايرادات أخرى غير موزعة لسنة 2012 و2015 تظهر رصيد سالب

من خلال قراءة بيانات الإيرادات الجبائية وشبه الجبائية نلاحظ التحسن الطفيف في إيرادات الجبائية لسنة 2013

بما قيمته 219 مليار دج وهذا رغم الأجراء الجديد الذي ورد في قانون المالية لسنة 2012 الخاص بإعادة جدولة الديون الجبائية

كما يمكن ملاحظة التطور الواضح في نمو الإيرادات الجبائية بفضل الأولوية التي أولتها الحكومة للإيرادات الجبائية في تحسين إيرادات الميزانية وذلك بعد أزمة النفط أواخر سنة 2014 وتجلي ذلك بإصدار تنظيمات خاصة تسمح بتحسين الإيرادات الجبائية وغير الجبائية لسيمامانصت عليه المادة 51 من قانون المالية لسنة 2015

المطلب الثاني

التحصيل الضريبي

وتدعو اعتبارات الملائمة أن تكون القواعد المتعلقة بكل ضريبة متفقة مع طبيعتها الذاتية والأشخاص الخاضعين لها من أجل تجنب العديد من المشاكل التي يمكن أن تثور في حالة مخالفة هذه القاعدة

قواعد وطرق التحصيل الضريبي

قاعدة تحصيل الضريبي

: ويقصد بهذه القاعدة أن يتم تحصيل الضريبة بأسهل طرق التي لا تكلف إدارة

الضرائب مبالغ كبيرة ، خاصة إذا سادت إجراءات وتدابير إدارية في غاية التعقيد ، مما يكلف الدولة نفقات قد جاوزت حصيلة الضرائب ذاتها فيجب الاقتصاد في تكاليف جباية الضرائب بعيدا عن الإسراف والمبالغة في نفقات التحصيل الضريبي وهذا يعني أن يكون صافي الإيراد من الضريبة بعد

طرح تكلفة الجباية والذي يدخل خزانة الدولة أكبر ما يمكن ومراعاة هذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه الدولة دون ضياع أي جزء منه

طرق تحصيل الضريبة

إن مرحلة تحصيل الضريبة هي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الضريبة وتعتبر هذه المرحلة مهمة لأن الإخفاق في تحصيلها يعتبر ضياع لكل الجهود والتكاليف التي أنفقت من أجل جبايتها كما تحصل الضريبة وفق التشريع الجزائري من عدة أوجه نذكرنا طريقة الحجز من المنبع حتى يضمن سهولة تحصيلها ويتفادي وسائل التهرب منها . فتجني الضريبة عن طريقة خصمها من الرواتب أو الأجور لدي صاحب العمل قبل صرفه للمكلف المفروض عليه الضريبة . كما تحصل من الممول لها بصورة مباشرة وذلك بعد فرضها عليها وفق الأسس والأجراءات المحددة لها . وهنا يعطي للممول أجال محددة للتحويلها للخزينة العمومية

قسم التشريع الجزائري التحصيل الضريبي الي قسمين تحصيل ودي وتحصيل قسري

1) التحصيل الودي

وذلك لأن الجباية المتأخرة تسبب نوعا من المشقة بالنسبة للمكلف ، ورعاية لمبدأ الملائمة في التحصيل الضريبي تلجأ بعض التشريعات إلى الاقتطاع المسبق للضريبة من بعض أنواع الدخول في وقت تحققها كرواتب الموظفين وهو ما يعرف بالاقتطاع الضريبي من المنبع أما بالنسبة لأسلوب الجباية فإن قاعدة الملائمة تقتضي استخدام أساليب التحصيل الأكثر تناسبا للمكلف والتي لا يشعر معها بوطأة ثقل الضريبة وذلك بتجنب تعسف الإدارة الضريبية في استعمال سلطتها فيما يتعلق بإجراءات التحصيل.

أ- أسلوب التحصيل الإداري المباشر

بعد حدوث الواقعة المنشأة للضريبة يتم تحديد مقدار دين الضريبة و تقوم الإدارة الضريبية بإبلاغ دافع الضريبة بمقدار و موعد أو مواعد دفع الضريبة و الخطوات التي يجب أن تتبع في تسديد الدين

و يكون الوفاء المباشر لدين الضريبة بدفعة واحدة أو أن يكون الوفاء بعدة دفعات على شكل أقساط وفقا لنص القانونيحيث تتولى الإدارة الممثلة في أجهزتها الضريبية بالتحصيل المباشر لها من الأفراد الممولين و إما في مقر الشركات، و المؤسسات نفسها و سواء تم التحصيل من الممولين و مدراء الشركاء أو من قبل ممثلهم من المحامين و المحاسبين - أسلوب الدفع المباشر من قبل المكلفين أنفسهمي أن يلتزم المكلف بها يدفعها إلى الإدارة الضريبية من تلقاء نفسه دون مطالبة الإدارة له بأدائها في محل إقامته و هذه الطريقة أكثر شيوعا و تسمى بطريقة التوريد المباشر.

ج- أسلوب الأقساط

قد يكون لدى دافع الضريبة تأهيلا و خبرة عالية تمكنه من تقدير الضريبة التي يستحمل عبء دفعها في موعداستحقاقها، و في هذه الحالة يقوم دافع الضريبة بدفع مسبق أقساط مبلغ الضريبة و في موعد الاستحقاق تقوم الإدارة الضريبة بتسوية حساب الضريبة و مطالبة دافع الضريبة يدفع بقية المبلغ إذا كانت الضريبة المستحقة أكبر من مقدار المبلغ المدفوع مسبقا كأقساط كما تقوم الإدارة الضريبية برد المبلغ الفائض إذا كانت الأقساط المدفوعة فعلا أكبر من مقدار الضريبة المستحقة و أخيرا ربما تقوم الإدارة الضريبية بترحيل المبلغ الفائض لحساب الضريبة عن السنة القادمة

د- أسلوب الاقتطاع من المصدر:

يكلف المسئول عن جبايتها باقتطاعها من وعائها قبل تسليمه إلى صاحبه و من ثم يتسلم المكلف دخلا صافيا مخصوما منه الضرائب المستحقة و عليه تصبح ذمته بريئة من دين الضريبة تحصل الضريبة من المنبع و تطبق في الجزائر بالنسبة للضريبة علي الرواتب و الأجور عن خصمها من الأجراء لدي صاحب العمل و كذلك بالنسبة للضريبة علي الأيرادات القيم المنقولة . و عليه فأن تحصيلها يتم عن طريق الزام الشركة التي تقوم بتوزيعات و توريد الضرائب المستحقة قبل توزيعها كما هو الشأن بالنسبة للرسم علي القيمة المضافة و يلجأ المشرع الي هاده الطريقة في نطاق الضرائب علي

الانتاج والاستهلاك بحيث تضاف الضريبة الي ثمن السلع التي تحتكر المؤسسة انتاجها ويحصل مبلغ الضريبة مع الثمن بمناسبة دفعه (23)

مواعيد تحصيل الضريبة

يحدد القانون موعد التحصيل لكل ضريبة . مراعيًا في ذلك مصلحة الخزينة العمومية من جهة ومصلحة المكلفين من جهة أخرى من حيث الملائمة وامكانية تقسيط مبلغ الضريبة أثناء التحصيل بالنسبة للضرائب المباشرة . يحدد المشرع لها . فترة معينة . من السنة التي تحصل فيها . كما هو الحال بالنسبة للضرائب علي المرتبات والأجور . فهي تحصل بصفة دورية . والضريبة علي أرباح الشركات تجبي سنويا مرة واحدة . أما بالنسبة للضرائب الغير مباشرة فان حصيلتها تجبي علي مدار السنة . حسب تاريخ نشأتها وليس لها وقت محدد للتحصيل

اجراءات التحصيل الجبائي

تحصل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب الجداول التي يدخلها حيز التنفيذ الوزير المكلف بالمالية أو ممثله . حيث يحدد تاريخ ادارجها في التحصيل ضمن نفس الشروط ويبين هذا التاريخ جدول وكذا في الاندازات الموجهة الي المكلفين بالضريبة من قبل مصلحة التحصيل المختصة اقليميا وفي حال ملاحظة أخطاء في صياغة الجداول يوضع كشف هاده الأخطاء من قبل مدير الضرائب بالولاية . ويوافق عليه ضمن الشروط التي تتم وفقها المصادقة علي تلك الجداول . ويرفق بها كوثيقة اثبات (24) يوجه قابض الضرائب اندل الي المكلف بالضريبة المسجل في ورد ورد الضرائب بالمبلغ المطالب بأدائه وفق شروط التحصيل . المحددة في المادة 291 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة علي مكلفين بالضريبة (25)

(23) محرزى محمد عباس . مرجع سابق . ص 261

فيما تجري باقي اجراءات المتابعة التي نفضلها في العناصر الموالية علي يد الأعوان الإدارة للقباضة
المختصة اقليميا أو من ينوب عنهم قانونا حضريين القانونيين حيث تتم المبيعات بحكم القوة
التنفيذية الممنوحة لجداول التحصل من طرف وزير المالية

COMMENDEMENT النتييه

يلي الأندار السالف الذكر تنبيه خاص موجه للمكلف بالضريبة وهذا قبل سريان تاريخ استحقاق
الضريبة . كما يفتح هذا الأجراء باب الملاحقة القضائية لعون التحصيل تجاه المكلف بالضريبة ادا
لم يتم تحصيل الدين الجبائي في غضون 3 أيام بداية من تاريخ الأخطار. غير أنه في جميع الحالات
التي يتعدر فيها تحديد عنوان المكلف بالضريبة يودع التنبيه لدي مقر بلدية اقامة المعني

اليات التحصيل الجبائي

التحصيل عن طريق رزنامات الدفع

وهي من بين التسهيلات التي جاء بها التشريع الجبائي وتهدف تسوية الديون الجبائية وفق أقساط
شهرية

(26) قانون الضرائب المباشرة والنصوص المماثلة المواد من 384 الي 387

وهذا لأجل تحفيز جميع المتأخرين عن تسوية ديونهم الجبائية في مدة لا تتجاوز 36 شهر وبتسبيق

أولي لا يقل عن 10 بالمائة من مجموع الدين ويتم ذلك مع مراعات احتياجات الخزينة العمومية
للسيولة.

قانون الأجراءات الجبائية المادة 143 من قانون المالية لسنة 2017 (24)

المادة 291 من ق ض م رس م (25)

التحصيل مع الإعفاء من دفع غرامة التأخير

مع انخفاض الجباية البترولية أواخر سنة 2014 كان لابد للقائمين علي للمنظومة المالية في الجزائر الرجوع الي الجباية العادية وذلك بالبحث عن إجراءات من شأنها تحسين ارادات الجباية العادية والرفع من وتيرتها . وهو مانصت عليه وفق مانصت عليه المادة 51 من قانون المالية لسنة 2015 التي أجازت للمكلف بالضريبة الأستفادة من هذا الأجراء الذي يدخل في اطار عملية تطهير الديون الجبائية المستحقة الدفع تجاه المكلفين بالضريبة الراغبين في تسديد ديونهم الجبائية دفعة واحدة مع الأستفادة من تخفيض كلي لغرامة التأخير .

مجال التطبيق

لتحديد مجال التطبيق يجب يجباالأجابة علي التساؤلات التالية

من هم المكلفين بالضريبة الخاضعين لهاد الأجراء

ماهي الديون الجبائية الي يمسهها هدا الأجراء

المكلفين بالضريبة الخاضعين لهاد الأجراء(27)

حسب نص المادة 51 من قانون المالية لسنة 2015 يستفيد من هدا الأجراء كل المكلفين بالضريبة

دون استثناء سواء كانوا اشخاص طبيعيين أو معنويين ومهما كانت صفتهم القانونية الدين لديهم

ديون جبائية مستحقة الدفعالديون الجبائية المعنية بهدا الأجراءطبقا لنص المادة السالفة الذكر

تعتبر كلالديون الجبائية خاضعة لهدا الأجراء ومهما كانت الأحداث المنشئة لها

الديون الجبائية المعفاة من هدا الأجراء

بالرجوع الي نص التعليم رقم 01 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب بتاريخ 2016/06/01

نجد أنها تعفي من الأستفادة من هدا الأجراءالديونالجبائية المنشأة عن واقعة غش جبائي

للمكلفين بالضريبة الدين ثبت في حقهم واقعة الغش الجبائي سواء تعلق الأمر بالأخفاء أو

التدليس في المحررات المحاسبية

-كما تعفي أيضا من الاستفادة من هذا الأمتياز الديون الجبائية محل نزاع ايداري وقضائي للمكلفين

بالضريبة الدين قدموا طعوننا علي اخضاعها للجبائية وهذا تفاديا للتخفيض المزدوج طبقا لنص

التعليمية رقم 213 الصادرة عن المديرية العامة حسب نص تعليمية لمديرية العامة للضرائب رقم 213

الصادرة للضرائب بتاريخ 2013/04/02

الأجراءات القانونية المنضمة لهذا الأجراء

بغية الاستفادة من هذا الأجراء علي المكلف بالضريبة ابراء دتمته الجبائية تجاه الخزينة العمومية

دفعه واحده واحده ولا تدخل في هذا الأجراء جداول دفعات الأقساط السابقة كما يجب علي

المكلف بالضريبة أن يكون علي علم مسبق بوضعيته الجبائية بشكل مفصل مبينا فيماقيمة الدين

الأصلي وقيمة الغرامة المتأتية عن التأخير في الدفع وذلك وفق ماهو مبين في الطلب المرسل الي

قباضة الضرائب الذي يجب أن يحوي بشكل تفصيلي هوية المعني اضافة الي باقي البياناتالجبائية

الضرورية

حسب نص تعليمية لمديرية العامة للضرائب رقم 213 الصادرة للضرائب بتاريخ 2013/04/02

تصبح غرامة التأخير ملغاة وذلك بعد دراسة طلب المكلف بالضريبة من قبل لجنة الطعون .وهنا

من خلال تفحصنا لهاد الأجراء لا نجد مددة محددة لهذا الأجراء حيث تبقي غرامة التأخيرعلي عاتق

المكلف بالضريبة الي حين الغاءها من قبل اللجنة المختصة وهو مايطرح اشكالا بالنسبة للمكلفين

بالضريبة الدين يرغبون في الحصول علي نسخ جداول مصفي (بدون ديون) فقط تشير التعليمية الي

ضرورة اعطاء الأولوية في معالجة مثل هاته الطعون

مزايهاذا الأجراء

من مزايه نجد أنه يسمح بتحسين الايراد الجبائي للخبزينة العمومية

يسمح للمكلف بالضريبة أن يكون في أريحية من الناحية المالية

عيوب هذا الأجراء

يبقي علي الديون شبه الجبائية علي اعتبار أنها ليست متأتية من نشاط انتاجي أو تجاري

التحصيل عن طريق اعادة جدولة الديون

المفهوم العام لهذا الأجراء

تعتبر عملية اعادة جدولة الديون الجبائية احدي الطرق التي تسعى من خلالها المنظومة المالية في

الجزائر الي الرفع من وتيرة الايرادات الجبائية ونلمس ذلك في نص المادة 90 من قانون المالية لسنة

2017 التي اجازت للمكلف بالضريبة اعادة جدولة ديونه الجبائية في مدة لا تتجاوز 36 شهر و 12

شهرًا بالنسبة للمكلفين بالضريبة الدين سبق لهم الأستفادة من نفس الأجراء سنة 2012 وتخلو عن

التزامهم أو تملصو من تسديد مستحقاتهم الجبائية وسنحاول في هذا البحث تحليل هذا الأجراء من

الناحية الفنية يختلف هذا الأجراء عن سابقه من حيث غرامة الوعاء

الديون الجبائية المعنية بهذا الأجراء

تعتبر كل الديون الجبائية المتأتية علي جميع الأنشطة التجارية والأنتاجية المعنية بهذا الأجراء

باستثناء الديون الجبائية التالية

الديون الجبائية للمؤسسات الموجودة في صحة مالية جيدة

الديون الجبائية المتأتية علي غش جبائي

الديون الجبائية محل نزاع ايداري أو قضائي

الديون الجبائية للأشخاص والمؤسسات الدين سبق لهم أن استفادوا من نفس هذا الأجراء سنة
2012 الي غاية سنة **2016**

المؤسسات والأشخاص الخاضعين لهذا الأجراء

نجد علي عكس ماورد في قانون المالية لسنة **2012** المتعلق بجدولة الديون الجبائية تم تمديد
مجال تطبيق هذا الاجراء في قانون المالية لسنة **2017** في مادته **90** ليشمل كل والمؤسسات الأشخاص
الدين لهم عسر مالي وأصبحت الديون الجبائية تشكل لهم عائق مالي في سيرورة عملياتهم الإنتاجية
سواء كانوا تابعين للنظام الحقيقي أو الجزافي

ديون المؤسسات المعنية بالجدولة

تصبح المؤسسة خاضعة للجدولة ديونها الجبائية حال فشلها في تسديد أجور موظفيها .أو
واصلتها نشاطها الإنتاجي وبصفة أوضح تلك المؤسسة الي لديها عجز في موارده المالية ويتم ذلك حسب
نص التعليم لرقم **79** الصادرة بتاريخ **2017/07/30** والتي حددت الشروط والاجراءات
التنظيمية للأستفادة من هاته التسهيلات الجبائية

1 تقديم طلب اعادة جدولة الديون للمحاسب (القابض) الذي يشرع في دراسته في مدة لا
تتجاوز **10** ايام **2** تقديم تقرير مالي مصادق عليه من قبل محافظي الحسابات يبين فيه حالة العسر
المالي

غير أن مايعاب علي هاد الأجراء هو صعوبة اثبات العجز المالي بالنسبة للقابض

3 يعد القابض وظيفية جبائية مفصلة يبين فيها المبلغ الأصلي للضريبة غرامة الوعاء
وغرامة التحصيل

3 تحسب الأقساط بقسمة المبلغ الأصلي علي **36**

التحصيل عن طريق أجل الدفع القانوني

وهي طريقة أخرى من طرق التحصيل الجبائيتتشرط الحصول علي موافقة المديرية الفرعية للمنازعات علي أن أعتبر عملية التحصيل جاءت مقرونة بالنزاع علي وعاء الضريبة مع دفع تسبيق يقدر بما قيمته 20 بالمائة من قيمة الدين الجبائي التحصيل القصري للضريبة وفق البرنامج الذي يسطره المحاسب يتم الجوء الي عملية التحصيل القصري لضريبة

التحصيل القصري للضريبة

يلجأ محصل الضريبة الي طريقة التحصيل القصري للضريبة عند عدم جدوي طرق التحصيل الوديمنها

اشعار بحز أموال الغير AVIS A TIERS DETENTEUR

ويعتبر هذا الأجراء من الأجراءات القصرية (حجز أموال المكلف بالضريبة لدي المؤسسات أو الهيئات العمومية) وذلك طبقا لنص المواد من 384 الي 387 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تجبز لمحصل الضرائب التحصيل الفوري لها وذلك حماية لمصالح الخزينة العمومية عن طريق تحرير سند الحجز من قبل عون المتابعة حاملا لنفس البيانات الحرة مسبقا في التنبيه وبعد امضائه من قبل المحاسب يوجه الي الهيئة أو المؤسسة التي تعتبر طرف ثالث في هاته العملية فيما يكون الرد للقابض في غضون 8 أيام سلبا أو اجابا تبقي صلاحية هذا الحجز مدة سنة بالنسبة للهيئات والمؤسسات (الأشخاص المعنوية) و4 سنوات بالنسبة للباقي المكلفين بالضريبة(26)

حجز الممتلكات والعقارات

لمحصل الضرائب بنفس الشروط والكيفيات المواد الواردة في العنصر أعلاهاأجاز التشريع الجزائري حجز الممتلكات المنقولة والغير المنقولة وذلك حفاضا علي مصالح الخزينة العمومية . ويكون ذلك بتحرير طلب معلومات للجهة أو الهيئة التي يقع العقار أو المنقول بغية حجزه.

الغلق المؤقت

يتخذ قرار الغلق المؤقت للغلق من قبل السد المدير الولائي للضرائب بناء على تقرير يقدمه المحاسب حسب مجال الأختصاص ولا يمكن أن يتجاوز قرار الغلق 6 أشهر. من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي . وفي حالة عدم تحرر المكلف بالضريبة من دينه الجبائي في غضون 10 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ يقوم المحضر القضائي بتنفيذ قرار الغلق 27

أسباب ضعف التحصيل الضريبي

أصبحت تهدر الطاقة الضريبية المفترض تحصيلها بنسبة كبيرة وهذا ما يمكن ملاحظته بين الطاقة المفترض تحصيلها والتحصيل الضريبي الفعلي ومرد ذلك مثلما يراه أستاذ الاقتصاد اليميني الدكتور مصطفى حسن المتوكل أستاذ الاقتصاد بجامعة اليمن للأسباب التالية

4 ضعف الوعي الضريبي

لدى الجمهور حيث أنه يوجد تقصير من قبل الحكومة في نشر الوعي الضريبي لدى المواطنين وأهمية

الضرائب كونها العمود الرئيسي لموارد الدولة، فهي المورد المستقر والدائم والتي تعتمد عليها معظم دول العالم.

المواد من 384 الي 387 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 26

المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية 27 27

2: مشكلة التهرب بالضريبي

يعد التهرب الضريبي والجمركي معضلة حقيقية وأحد معوقات التحصير الضريبي ، وهذا أيضا له علاقة بالسبب الأول، ولكن هذا يأتين نتيجة عدم الشعور بالمسئولية لدى ممولي الضرائب، وهؤلاء الضريبي بكل الوسائل المتاحة لهم،

3الأعفاءات الضريبية ساهمت الأعفاءات الضريبة الغير مدروسة في تعمير عجز الخزينة العمومية ويمكن ملاحظة ذلك في التعديلات الجبائية الحديث

4فاعلية القوانين الجبائية في التطبيق لايفتقد النظام الجبائي في الجزائر الي قوانين ، بالعكس فالقانونالضريبي قانون منقح ومدروس بشكل جيد وعليه فالمشكلة تكمن في معايير تطبيق هاته القوانينوعليه تصبح حتمية وجود وجود جهاز ضريبي قوي يسمح بتشكيل ارادات جبائية كبيرة من الإيرادات العامة للدولة حينها نستطيع القول أن هاته الدولة قائمة وثابتة علي اسس قوية .أما ادا كان الاعتماد علي موارد معرضة للنضوب ومتقلبة في الأسعار التي تحدد وفقا للسوق العالميةتؤدي إلى عدم استقرار في موارد الدولة، أما بالنسبة للإيراداتالضريبيةفهي تتمتع بالاستقرار،وبالتالي الاعتماد على الإيراداتالضريبية أو على الجهازالضريبيفهو الأساس في الإيرادات العامة.

الفصل الثاني دراسة حالة

قباضة الضرائب المطمر

تحصي قباضة الضرائب المطمر التابعة لمديرية الضرائب المطمر 3 مصالح يشرف عليها قابض

مهام القابض

التنسيق بين مصالح القباضة

اعداد ومتابعة رزنامة الدفعات الشهرية للمكلفين بالضريبة

متابعة ملفات عمليات التوطين البنكي

متابعة الملفات الخاصة بالديون المجدولة للمكلفين بالضريبة

تحويل الأيرادات اليومية للصندوق الي حساب الخزينة العمومية

مصالح مصلحة الصندوق

- وتسير من قبل أمين الصندوق ومن مهامها
- تحصيل الأوراد الجبائية الصادرة عن مديرية الضرائب
- تحصيل الدفعات الفورية للمكلفين بالضريبة
- تحصيل مختلف السندات الصادرة عن باقي الأدارات العمومية مثل الرسوم . الطوابع
- توقيف اليومية للصندوق

مصلحة المحاسبة

من مهام رئيس مصلحة المحاسبة

تدوين عمليات الأيرادات اليومية للصندوق في دفاتر المحاسبة

مسك دفاتر المحاسبة

تسجيل مختلف الأوراد سندات التحصيل التي تصل للمصلحة

تسجيل القيم الجبائية الملغاة التي تصل للمصلحة

متابعة عملية التحصيل التي تصله من رئيس مصلحة الصندوق

اعداد الميزانية الشهرية للقباضة

اعداد البيانات الأحصائية الخاصة بالميزانية

مصلحة المتابعة

تعتبر أهم مصلحة في القباضة وذلك نظرا للمهام الكبير والموسعة التي تتبعها ومنها

- متابعة وضعية التحصيل الضريبي لكل مكلف
- اعداد الوضعيات الجبائية للمكلفين بالضريبة
- اعداد التنبيهات
- اعداد الأشعارات الخاصة بالحجز
- اعدادا الأقتراحات بغلق المحلات
- متابعة القيم الجبائية الكبرى
- اعداد البيانات الجبائية الشهرية الخاصة بعملية التحصيل

الحيز الجبائي للقباضة

باعتبار القباضة خارج التصنيف تشرف علي التحصيل الجبائي لثمانى بلديات وهي

بلدية يلل . القلعة . عين الرحمة . سيدي سعادة. المطمر. سيدي خطاب. سيدي أمحمد بن عودة

بلعسل .

بيانات التحصيل الخاصة بالقباضة

تعتمد قباضة الضرائب بالمطمر في التحصيل علي البيانات التالية

MONTANT DE RECOUVREMENT

RI -----

OBJECTIF FIXE

وهو معامل يقيس درجة تحصيل الضريبة مقارنة مع القيمة الجبائية المسطر تحصيلها التي تحددها
مسبقا المديرية الولائية للضرائب

RECOUVREMENT (N) –RECOUVREMENT (N-1)

R2 -----

RECOUVREMENT (N-1)

يسمح هذا المؤشر بقياس درجة فاعلية التحصيل مقارنة بنفس الفترة للمدة ن-1

RECOUVREMENT SUR ROLES

R3 -----

TOTAL DU RECEOVREMENT

تسمح النسبة المحصل عليها من قياس مجموع تحصيل الاوراد مقارنة بالمجموع الكلي للتحصيل

RECOUVREMENT SUR ROLES ISSU DE L'ACTION COOERCITIVE

R4 -----

RECOUVREMENT SUR ROLES

مؤشر يسمح بقياس فاعلية الإجراءات القصرية في التحصيل مقارنة بتحصيل الأوراد الفردية

RECOUVREMENT DU COTES IMPORTANTE

R5 -----

MONTANT BRUT DES COTES IMPORTANTES

تعطي النسبة المقدمة من هذا المؤشر مقدار ماتم تحصيله بالنسبة للقيم الجبائية الكبرى (اكبر من مليون دج) مقارنة

بالمجموع الخام للقيم الجبائية الكبرى

بعض معوقات التحصيل الجبائي

يرجع ضعف التحصيل الجبائي للأسباب التالي

ضعف الوعي الضريبي لدي المكلفين بالضريبة

عدم وضوح العناوين الخاصة بالمكلفين بالضريبة مما يجعل العديد من المراسلات التي ترسلها

المصالح الخاصة لاتعود بالفائدة المرجوة

تقاعس بعض المكلفين بالضريبة عن تأديت واجبهم الجبائي وتفضيلهم للطعون الأيدراية في محاولة

للتهرب والتملص من دفع مستحقاتهم الجبائية

عدم المام بعض المكلفين بالضريبة بالأجراء انا الجبائية الخاصة من نصوص وتنظيمات مثل دليل

المكلف بالضريبة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERAL DES IMPOTS

DIRECTION DES GRANDES ENTREPRISE

IDENTIFICATION DU DEMANDEUR

Nom et prénom à la raison sociale

Adresse

Le receveur des impôts

Dans le cadre des dispositions de l'article 51 de la loi de finance présente solliciter une 2015 j'ai l'honneur de venir. par la remise des pénalités de recouvrement se rapportant a ma dette fiscale d'un montant globale de

(.....portée sur le /les rôle (s) suivant (s

.....

.....

.....

Je vous prie d'agréer Mr le receveur des impôts .l'assurance de ma considération distinguée

Fait

.....a.....le

L'intéressée

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERAL DES IMPOTS

DIRECTION DES GRANDES ENTREPRISE

Dispositif de rééchelonnement de la dette fiscale

Des entreprises en difficultés financières

Art 90 de la loi de finances pour 2017

De mande de rééchelonnement

IDENTIFICATION DU DEMANDEUR

Nom et prénom à la raison sociale

Adresse

Le receveur des impôts

Dans le cadre des dispositions de l'article 90 de la loi de finance pour 2017 ,j'ai l'honneur de venir par

La présente solliciter un rééchelonnement de ma datte fiscale d'un montant globale deda

Composée comme suit

Les droits.....

Pénalités de retard.....

Pénalités de recouvrement.....

Cette dette fiscale concerne le (s) rôle (s) d'imposition repris sur l'extrait de role joint ,je vous prie D'agrée. Mr le receveur des impôts l'assurance de considération distinguée

.....Fait a.....le

L'intéressé

خاتمة الفصل

المخلص

تعالج هاته الرسالة أليات التحصيل الجبائي في ضوء نمط التشريع الجبائي الحديث الذي يستند عليه النظام المالي في الجزائر وذلك من أجل تحسين الموارد المالية للدولة وسدا للعجز في ميزانية التسيروالتجهيز من جهة وتحسين النمط الأنمائي لأقتصاد الجزائري بصفة عامة كما تكمن أهمية البحث في الوقوف علي الأسباب الفنية المغيبة والتي بدونها تضل عملية التحصيل الجبائي تراوح مكانها .